جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون أعمال

رقم:.....

إعداد الطلبة:

(1).بوكري عدنان (2).جفافلة جمال

يوم:2023/06/18

المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

عقوني محمد	أستاذ	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
لعور بدرة	أستاذة	محمدخيضربسكرة	مشرفا
بوشريط حسناء	أ.مح. أ	محمدخيضربسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2022 – 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسرنا لنا أمرنا في القيام بهذا العمل

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان و التقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولايسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة "لعور بدرة" على توليها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيمة

وجزاها الله عن ذلك كل خير

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة

و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه، نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرا.

عدنانوجمال

إهـــداء

أهدي تخرجي إلى روحك الطيبة إلى معنى الرجولة الحقيقية

أبي الحبيب رحمه الله وطيب ثراه

وإلى القلب الكبير النابض بالحب والحنان إلى حبيبة قلبي

أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

وإلى من بهم يشد ساعدي وتعلو هامتي هم سندي وركائز

نجاحي إخواني حفظهم الله

وإلى كافة الأصدقاء والزملاء

عدنان

إهـــداء

إلىمنوضعالمولى – سبحانهوتعالى –

الجنةتحتقدميها،ووقَّرهافيكتابهالعزيز إلى نبع الحنان (أمي الغالية).

إلىمثالالذكر،الذيوافتهالمنيَّةهذا العام،ملهمي وقدوتي في الحياة ،صاحب الفضل الذيلميتهاونيومافيتوفيرسبلالخيروالسعادةلي (أبيفرحات رحمه الله).

إلى زوجتي رفيقة الدرب التي عاشت معي كل اللحظات

وساندتني في جميع المحطات منذ البداية إلى غاية إنجاز هذا العمل

إلى قرة عيني و نبض فؤادي ،أبنائي الأعزاء سعيد و بتول رعاهم الله

إلىالسند والظهر صمام الأمان من يسكنون الروح والوجدان (إخوتي وأخواتي).

لكل أفراد العائلة إلىزملائي،أصدقائيوكل

الأحبةالذينأُجلُّهموأحترمهم.إلىكل من علمني حرفا

أساتذتيأُهديلكمهذا العمل.

جـمـــال

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج:جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ص-ص: من صفحة إلى الصفحة .

ص:صفحة.

ثانيا:باللغة الفرنسية

C.A.S.N.O.S : Caisse Nationale de Securite Sociale Des Non Salaries.

C.N.A.S :Caisse Nationale des Assurances Sociales.

مقدمة:

إنالوضعالاقتصاديالراهنفيالعالميشهدتغيرا جذريانتيجةالتطور التكنولوجيالحاصلالذيأدىإلىتحقيقالتكاملالاقتصاديبيندولالعالم،وتوسيع مفهومالعولمةلتشملجوانبجديدةتقومعلىحريةالمقاولاتيةوريادةالأعمال،التيتعد اليومالمكونالرئيسيلاقتصاداتالدولالمتطورةوذلكنابعلماعرفهالعالمممنثورة تكنولوجيةكبيرةساهمتفيرسممعالملعالمجديد، يقومعلىالتقنيةوالذكاءالاصطناعي والذيكانلهتأثيرواسعشملكلمجالاتالحياةاجتماعيا،ثقافيا، سياسيا،واقتصاديا.

وأصبحالتطورالتكنولوجيمؤشراومقياسالمدىرفاهيةالشعوب،أينأصبح لزاماعلىالدولالناميةمواكبةهاتهالتغيراتوهذاالتطورالحاصلمنأجلالدفعبعجلة الاقتصادوتحقيق التنميةالمستدامة.

والجزائركغيرهابعدأنتبنتمنهجالاقتصادالاشتراكيغداةالاستقلال، شهدت تدخلاكبيرافيالقطاعالاقتصاديمنقبلالحكومة، منخلالالتحكمفيالمؤسسات الاقتصاديةوتوجيهالاستثمارات، وفيمطلعالتسعينياتومعالتغيرفيالظروف الاقتصاديةوالسياسيةعرفتتحولانحواقتصادأكثرانفتاحاوتحررا، وتبنتسياسات اقتصاديةجديدةتهدفإلىتعزيزالاستثماروتشجيعالقطاعالخاصمنخلالسندستور 1996[1] وبعض التنظيماتالأخرى.

وعلىالرغممنذلكبقيتبعضالتحدياتالتيتعيقالتنميةالاقتصادية، وتحدمن المحاولاتالمتكررةمنأجلالخروجمندائرةالاقتصادالريعيالقائمعلىالطاقاتالغير متجددة، وبعدركوددامليسنواتوتغيراتسياسيةجاءالتعديلالدستوريفيسنة 2020[2] الذيكرّسفيهالمشرعالجزائريفكرةحريةالتجارةوالاستثمار والمقاولة، وذلكفي نصالمادة 61

[1]– مرسوم رئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 7ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج العدد 76 صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996

[2]– مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستور،المصادق عليه فياستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج ،عدد82 الصدراة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

منهحيثتصصراحةعلى "**حريةالتجارةوالاستثماروالمقاولةمضمونة وتمارسفيإطارالقانون**"وهذاعكسماكانمعمولابه، حيثحاولتداركالقصور التشريعيالمبنيعلىمبدأحريةالاستثماروالتجارة فقط.

وعليهفقدترتبعلىهذاالتعديلالدستوريعدةنتائجإيجابيةكانلهاالأثرفي تعزيزروحالمبادرةوالابتكارلدىالفئاتالمستهدفةمنأصحابالمشاريع،بمايساهمفي الدفعبعجلة التنمية،ومنأجلتجسيدهعلىأرضالواقعبهذاالشكلالمستحدثمن المؤسساتتمسنجملةمنالقوانينوالمراسيم،حيثتعتبرالمؤسساتالناشئةفيالقانون الجزائريأحد الإصدراتالقانونيةالحديثةالتيتهدفإلىتعزيزريادةالأعمالوتمثل خياراًمهماًللمنشآتالاقتصاديةالساعيةللتطور،سواءكانتمنالشركاتالعاملةفي مجالالتجارةأو الخدمات،أوفيمجالالصناعةوالمهنالتقليدية....الخ،دونإغفالما يتيحهالقانونالجزائريللمؤسساتالناشئةفيصورةتمويلاتأوحوافزقانونية،التيمن شأنهاتسهيلانطلاقالمؤسساتالناشئةودخولهاالسوقالاقتصاديوفرضنفسهافيعالم المالوالأعمال.

إذتشكلالمؤسساتالناشئةبيئةجاذبةللإستثمارات،منخلالالقدرةعلىجلب المستثمرينالمهتمينبالابتكاروالنموالسريعوهومايسمحبتدفقرؤوسالأموالللبلدان والمجتمعاتالداعمةلريادةالأعمال،لذلكيمكنالقولأنالمؤسساتالناشئةتلعبدورا حاسمافيتعزيزالتنميةالاقتصادية،ومنجهةأخرىتماستحداثهياكلقاعديةتحتوي هتهالفئات،ولعلأهمهاوزارةاقتصادالمعرفةوالمؤسساتالناشئةالتيحددالمرسوم التنفيذيرقم 20-306 المؤرخفي 15 أكتوبر 2020 [1]صلاحياتالوزيرالمكلفبها.

الإشكالية:

وعلى ضوء ما تقدم ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية النظام القانوني المتعلق بالمؤسسات الناشئة في الجزائر؟

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-306 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020 ،يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2020.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكنتقسيمأسباباختيارالموضوعإلىأسبابموضوعيةوأخرىذاتية:

الأسباب الموضوعية :

اختيارنا للموضوع نابع من أن المؤسسات الناشئة قد اجتاحت العالم حيث لايخلو مجال أو قطاع إلا وقد اعتمد في ممارسة نشاطه على التقنية و الذكاء الإصطناعي حيث أصبحت المؤسسات الناشئة توفر مجموعة من المنتجات والخدمات التي تساهم في تحسين الجودة وتختصر الزمان والمكان،كونها حصيلة أفكار إبداعية وإبتكارات نابعة من مشكلات يومية يعايشها الأفراد،وبالتالي فالمؤسسات الناشئة أصبحت اليوم أسلوب حياة علينا التأقلم معه وتبنيه.

كما تساهمفيتنويعمصادرالدخلوتحقيقالاستقلاليةالاقتصاديةخاصةوأنالجزائرتعتمدبشكلكبيرعلىإيراداتالنفطوالغازوهذايجعلهاعرضةللتقلبات فيأسعارالسلعالأوليةكماتساهمفيتطويرقطاعاتحيويةأخرى.

الأسباب الذاتية:

يرجع سبب اختيارنا للموضوع كونه موضوع شبابي بامتياز يمنح لنا الفرصة للتعرف عن قرب عن هذا الشكل الجديد من الشركات، ماسيسمح لنا مستقبلا في التفكير في إنشاء مؤسسة ناشئة وتحقيق الإستقلالية المالية من جهة وكونه موضوع يتطابق مع التخصص العلمي والمهني من جهة ثانية.

أهدافالدراسة:

تستهدفهذهالدراسةمايلي:

- البحثفيالآلياتالقانونيةالتيسنّهاالمشرعالجزائريلتمهيدالسبلأمامالشكل المستحدثللمؤسساتألاوهوالمؤسساتالناشئةباحثينفيمدىكفايتهاللمضيقدماخاصة أنهاجاءتتصحيحالوضعتشريعيأصبحلايسايرتطلعاتالدولةالجديدة،
- الدراسةالتحليليةللنصوصالقانونيةالتيستمكننامنالوقوفعلىالثغراتإنوجدتوهو مانسعىمنخلالهإلىتداركالإشكالاتالعمليةالتيقدتواجهالمؤسساتالناشئةفي أرضالواقع .

مقدمة:

–تعريفالقانونينوالباحثينبالإطارالقانونيالمستحدثالذيسنّهالمشرعالجزائريفي مايتعلقبالمؤسساتالناشئة،حيثحاولنامنخلالهذهالدراسةتقصيوتتبعكلالنصوص القانونيةالمتعلقةبهاإلىغايةتاريخمناقشةهذاالعملفيمحاولةمتواضعةمنأصحاب المذكرةأنيقدمودليلاقانونيامتكاملاللمؤسساتالناشئة .

– تعريفالطلبةالقانونينخصوصاوالشبابعمومابالاجراءاتالقانونيةالتيكرسها المشرعالجزائريفيسبيلالمضيإلىإنشاءمؤسساتهمالناشئةوتنميةالفكرالمقاولتي لديهم.

صعوباتالدراسة:

إذاكانثمةصعوباتتذكرفهيقلةالمراجعالفقهيةالمتخصصةفيموضوعالمؤسسات الناشئةفيالقانونالجزائري،نظرالحداثةالإهتمامالفقهيبهذاالموضوعكماأنأغلب المراجعالمتخصصةالتياعتمدنهابنيتعلىأساسنظريفتقرإلىالتطبيقاتالعمليةو الجانبالمنازعتي . وعلىالرغممنذلكفقداعتنىبعضالباحثينبموضوعالمؤسساتالناشئةفيالتشريع الجزائرينذكرعلىسبيلالمثال:

–مذكرة ماستر بعنوان النظام القانوني للمؤسسات الناشئة،وتهدفهذهالدراسةلعرضالمؤسساتالناشئةوأهمخصائصهاومايميزهاعنالمؤسساتالتقليدية،إضافةإلىأهمالتحدياتالتيتواجهها.

–مذكرة ماستر بعنوان النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر،حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على قطاع المؤسسات الناشئة من خصائص ومميزات، وكذا الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بها ومدى نجاعة القوانين التي أصدرت خاصة في سنة 2020.

–مذكرة ماستر بعنوان المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري وتهدف هذه الدراسة إلى إعطاء مفهوم حول ماهية المؤسسات الناشئة ودورها الفعال لنهوض بالاقتصادي في الجزائر و وتباين العراقيل التي تواجه الشباب حاملي المشاريع و سبل تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر.

و مايميز دراستنا عن سابقاتها هو التطرق للجوانب التشريعية والتنظيمية المستحدثة في مجال المؤسسات الناشئة بالإضافة إلى مبدأ حرية المقاولاتية كمبدأ دستوري و الهياكل الداعمة لهما.

أهمية الدراسة:

تلعب المؤسسات الناشئة دورا هاما في تحريك عجلة الاقتصادمن خلال استغلال التقنية والتطور التكنولوجي وكذا توفير مناصب شغل وبالتالي تكمن أهمية موضوعنا في محاولة الإحاطة بكل الجوانب القانونية و كذا الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم وتأطير نشاط المؤسسات الناشئة.

منهج الدراسة :

لمعالجةالإشكاليةالمطروحةاعتمدنافيدراستنالهذاالموضوععلىالمنهجالوصفي والتحليلي،وهوالمنهجالمناسبلمثلهذاالنوعمنالدراساتالتيتعتمدبنسبةكبيرةعلى تحليلالنصوصالقانونية،معالأخذبعينالإعتبارأنموضوعالمؤسساتالناشئةفيالقانون الجزائريعرفنصوصقانونيةمتتاليةومتسارعةفيالسنواتالأخيرة، حيث تعرفاهتمامافقهيا محتشمايرتكزفيأغلبهعلىالتحليلالنظري.

وعليهتمتقسيمالبحثإلىفصلينعالجنافي(**الفصلالأول**) ماهيةالمؤسساتالناشئةمن خلالمبحثينتطرقنافيهماإلىمفهومالمؤسساتالناشئة(**المبحثالأول**)،الطبيعةالقانونيةللمؤسسات الناشئة (**المبحثالثاني**)،ثمدراسةالضماناتالقانونيةالمكرسةلدعمالمؤسساتالناشئة(**الفصل الثاني**)حيثيتضمنمبحثينسلطناالضوءفيهماعلىالضماناتالمؤسساتية(**المبحثالأول**)،والضمناتالمالية لدعمالمؤسساتالناشئة(**المبحثالثاني**).

وفي الأخير ذيلنا هذا البحث بخاتمةلخصنافيهاأهمالنتائجالتيتوصلنااليهامعبعضالإقتراحات.

الفصل الأول

ماهية المؤسسات الناشئة

إن المؤسسات الناشئة تندرج ضمن فكرة المقاولاتية وريادة الأعمال حيث وفي إطار ما يشهده العالم من تغيرات في شتى الميادين والمجالات خاصة منها المجال الاقتصادي كونه يعد المؤشرالأساسي لقياس مدى تطور الدول ،حيث عكفت هذه الأخيرة على تبني سياسات اقتصادية حديثة تتماشى والتطور التكنولوجي ،فظهور المؤسسات الناشئة لعب دورا هاما في تطوير اقتصادات الدول إذ تعد المحرك الرئيسي للنمو والتخطيط المستقبلي وأهم دعائم ضمان التنمية المستدامة من خلال إنشاء مناصب عمل والقضاء على البطالة والرفع من الناتج المحلي ،وعلى غرار دول العالم عملت الجزائر على وضع استراتيجية اقتصادية حديثة تواكب كل هذه التطورات من خلال آليات ووسائل لترقية وتطوير المؤسسات الناشئة بصفة عامة ومنه وجب علينا الوقوف على مفهوم المؤسسات الناشئة حيث ارتأينا تقسيم هذا الجزء إلى مبحثين، مفهومالمؤسساتالناشئة(**المبحث الأول**) الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

يتميز مفهومالمؤسساتالناشئةبمجموعة من المبادئ التي توضح كيفية نمو وتطور هذه المؤسسات، و يعتبر وضع الإطار المفاهيمي مهم للأفراد العاملين في صناعة الأعمال والمستثمرين والباحثين في مجال ريادة الأعمال، حيث تشكل المؤسسات الناشئة القوة المحركة للاقتصاد،و لديها القدرة على جلب المستثمرين ما يسمح بتدفق رؤوس الأموال للبلدان والمجتمعات الداعمة لريادة الأعمال لذلك يمكن القول أن المؤسسات الناشئة تلعب دورا حاسما في تعزيز التنمية الاقتصادية.

وبناءا عليه تناولنا تعريف المؤسسات الناشئة(**المطلب الأول**) خصائصومميزاتالشركاتالناشئة (**المطلب الثاني**) أهمية المؤسسات الناشئة (**المطلب الثالث**)

المطلب: الأولتعريف المؤسسات الناشئة

بالرغم من الانتشار الواسع والاهتمام الذي حضي به مصطلح المؤسسات الناشئة أو"start–up"على الصعيدين الوطني والدولي، إلا أننا لم نجد إجماعا موحدا حول تعريفه سواء من قبل رجال القانون أو الاقتصاد، حيثأظهرت الدراسات التي أجريت بأنه لاوجود

لتعريف عالمي [1]للمؤسسات الناشئةوهذا ما يحيلنا إلى أن وضع تعريف المؤسسات الناشئة يخضع لمعايير مختلفة من دولة إلى أخرى حسب القدرات الاقتصادية والتطور التكنولوجي لكل منها.

وفي هذا الصدد سنتناول التعريف اللغوي والفقهي **(الفرع الأول)** والتعريفالقانوني **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:التعريف اللغوي و الفقهي

هناك من يرى أن المؤسسات الناشئة مشاريع فنية ذات إمكانية نمو عالمية2 ،و تأتي كلمة المؤسسات الناشئة من الكلمة الإنجليزية "start-up" وهي مكونة من كلمتين "START" والتي تعني البدء و" up"تعني النمو وهو ما يفيد عند تركيب المعنى أن هذه المؤسسة عبارة عن مشروع صغير بدأ للحظة أو للتو وانطلق نموه3،وقد ظهر مصطلح "start-up"بعد الحرب العالمية الثانية.

وقد عرفها القاموس الفرنسي لاروس[4]: **" LA ROUSSE"**

- **"Jeune entreprise innovant notamment dans le secteur des nouvelles technologies"**

بمعنىشركةمبتكرةشابة،فيقطاعالتقنياتالحديثة.

كما عرفها"**Eric Reis**"بأنها "**مؤسسة إنسانية بشرية/تهدف إلى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم اليقين**"[1].

---

[1]-بوعكة كمال، **المؤسسات الناشئة في الجزائر –واقع وتحديات**" ،المجلة الجزائرية لقانون الأعمال –المجلد 03، العدد01 (2022)،ص38-48

[2]-علاء دين بوضياف: محمد زبير:"**دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**":مجلة الشعاع للدراسات الإقتصادية المجلد 04 العدد01 (2020) ،ص 86-ص 99

[3]-مخانشة أمنة: "**المؤسسات الناشئة في الجزائر –الإطار المفاهيمي والقانوني**-" ، مجلة صوت القانون المجلد الثامن،العدد01 (2021) ، جامعة محمد لمين ذباغين سطيف 2 ص 767-ص 809

[4]https://www.larousse.fr/dictionnaires/francaisstar-up/74493

أطلع عليه يوم2022/12/20 على الساعة 17:06

في حين عرّفها البروفسور و رجل الأعمال "Steve Blank" **أن المؤسسة الناشئة ليست نسخة مصغرة من المؤسسات الكبرى، بل هي تلك المؤسسات التي تنتقل من فشل إلى فشل بسرعة حتى تحقق النجاح في الأخير حيث تتعلم باستمرار من الزبائن وهو ما يعلمها التكيف**"[2].

وعرف رائد الأعمال الأمريكي"Theil Andreas Peter"**المؤسسة الناشئة على أنها أكبرمجموعة من الأشخاص الذين يمكن إقناعهم بخطة لبناء مستقبل أفضل**[3].

كما تعرّف المؤسسات الناشئة على أنها مشروع تجاري ناشئ وحديث العهد يهدف إلى تطوير نموذج معين من الأعمالبغرض تلبية حاجيات المجتمع منخلال إنشاء دورة مستمرة للحلول المبتكرة[4] .

وفي دراسة أخرى أُعتمِد في تعريف المؤسسات الناشئة على ثلاثة معايير يعتبرها صاحب الدراسة أساسيةحيث إعتبر أنه "**تكون بصدد شركة ناشئة لا يتعلق بالحجم ولا العمر ولا قطاع النشاط بل يجب أن تتوفرعلى: النمو المحتمل والعال جدا، استخدام تكنولوجيا حديثة، تحتاج لتمويل ضخم والحصول على مختلفأشكال المساهمة**"[5].

وهناك من يرى أن ما يميز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات هو النمو المستمر ولاتعتبر كل مؤسسةحديثة مؤسسة ناشئة ،ولا يشترط بالضرورة أن يكون مجال نشاطها
التكنولوجيا فالأمر الوحيد الذي يهم هوعنصر "النمو"[1].

---

[1]مخانشة امنة **مرجع سابق** ص 770.

[2]– حسين يوسف، صديقي اسماعيل:"**دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر**"حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية المجلد 08 العدد 01 (2021)، ص 68–ص 89

[3]– بن لخضر السعيد، شنبي صورية، مخناش ياسمينة ، بريك أحمد ،"**مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التمني والواقع**" ، مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية ص25– ص35

[4]– بن صديق زوبيدة، ،" **الوسائل القانونية لتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة**" ، أشغال الملتقى الوطني بعنوان المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 10 مارس 2022 ص 27

[5]– عراب فاطمة الزهراء و صديقي خضرة، "**دور المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة–دراسة في قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة**"–حوليات جامعة بشار في العوم الاقتصادية، المجلد08، العدد01 (2021) ، ص 33– ص 47

الملاحظ أن جُل التعريفات أجمعت على أن المؤسسات الناشئة هي مؤسسات فتية تقوم أساسا على فكرة النمو السريع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتقنيات الحديثة.

وعليه يمكن إعطاء تعريف للمؤسسة الناشئة على أنها تلك المؤسسة الشابة التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبير لممارسة نشاطها ،بل تقوم على أساس الفكرة المبتكرة الإبداعية التي تهدف إلى توفير حلول لمشكلات أو احتياجات غير ملباة في السوق باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة في تصميم وتسويق و تطوير منتجاتها.

الفرع الثاني:التعريف القانوني

مما لاشك فيه أن مصطلح المؤسسات الناشئة قد عرف انتشارا واسعا في جل التشريعات و الأنظمة القانونية العالمية وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر:

أ- التشريع التونسي:

الذي تناول تعريف المؤسسات الناشئة في الفصل الثاني (2) منالقانونعدد 20 لسنة 2018 المؤرخفي 17 أفريل 2018 المتعلقبالمؤسساتالناشئةعلىأنها[2]"**تعتبرمؤسسةناشئةعلىمعنىهذاالقانونكلشركةتجاريةمكونةطبقاللتشريعالجاريبهاالعملومتحصلةعلىعلامةالمؤسسةالناشئةطبقاللشروطالواردةبهذاالقانون.**"

ولقد أعطى المشرع التونسي الصفة القانونية للمؤسسات الناشئة على أنها شركات تجارية أي يطبق عليه أحكام القانون التجاري شريطة أن تتحصل على علامة شركة ناشئة والتي تتطلب شروط منصوص عليها في الفصل الثالث (3) من نفس القانون وتتمثل في:

- أن لايكون مر على تكوينها ثماني (8) سنوات،
- أن لايتجاوز عدد مواردها البشرية المائة (100) أجير،
- أن لايتجاوز مجموع أصولها خمسة عشر (15) مليون دينار تونسي،
- أن لايتجاوز رقم معاملاتها السنوية خمسة عشر (15) مليون دينار تونسي،

---

[1]- بو الشعور شريفة، "**دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة "Startup: دراسة حالة الجزائر**" ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد02 (2017) ، ص 417- ص431

[2]-القانون رقم 20 لسنة 2018، مؤرخ في:15سبتمبر2018 ،يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي الجمهورية التونسية، عدد 40، لسنة 2018

– أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعيون

– أن ينبني منوالها الاقتصادي على الصبغة المجددة خصوصا منها التكنولوجية.

ب–التشريع الإيطالي:

لقد تطرق المشرع الإيطالي لموضوع المؤسسات الناشئة في نص المادة 25 من القانون 179 المؤرخ في 2012 [1] ،حيث تنص "**فإن الشركة المبتكرةيشار إليها فيما يلي بـ "الشركة الناشئة المبتكرة"وهي شركة مساهمةتم إنشاؤها أيضًا في شكل تعاوني ، ولا يتم إدراج أسهمها أو حصصها التي تمثل رأس المال في قائمة سوق منظم أو في منشأة تجارية متعددة الأطراف**" ولاعتبار الشركة ناشئة حسب نفس القانون وجب توفر الشروط التالية :

– تم إنشائها في مدة لاتتجاوز خمس (5) سنوات،

– يكون مقرها الرئيسي في إيطاليا أو إحدى دول الإتحاد الأوروبي على شرط أن يكون لها موقع إنتاج أو فرع في إيطاليا،

– لايتجاوز رقم أعمالها حد 5 ملايين أورو،

– لم يتم تأسيسها عن طريق الاندماج أو الانفصال أو نتيجة بيع شركة،

– أن يكون هدفها الحصري هو تطويروإنتاج وتسويقمنتجات أو خدمات مبتكرة ذات قيمة تكنولوجية عالية.

ج–التشريع الجزائري:

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد تناول تعريف المؤسسات الناشئة في نص المادة 11 من القانون 20–254 [2] حيث اعتبر الشركة الناشئة كل شركة تخضع للقانون الجزائري،

---

[1]–موقع بوابة القانون النافذ الإيطالي https://www.normattiva.it/uri–res/N2Ls?urn:nir:stato:decreto.legge:2012–10–18;179!vig=

تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/23 على الساعة 22:30

نص القانون الأصلي الخاص بالمادة 25 :

"**seguito «start–up innovativa», e' la societa' di capitali, costituitaanche in forma cooperativa, le cui azioni o quote rappresentative delcapitale sociale non sono quotate su un mercato regolamentato o su un**"

[2]– مرسوم تنفيذي 20–254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020،يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "مشروع مبتكرو"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55،صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020

لايتجوز عمرها 8 سنوات،يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على المنتجات أو خدمات أو فكرة مبتكرة ،يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، يجب أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبه 50 %بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمده أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.،يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

بالإضافة إلا أنه أعطى لها صفة شركة المساهمة البسيطة في حال حصولها على وسم شركة ناشئة حصرا طبقا لأحكام القانون التجاري الجديد.

والملاحظ أن لكل مشرع نظرته الخاصة بالنسبة لضبط التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة،فالمشرع التونسي قد وضع الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة بالإضافة إلى الشروط القانونية اللازمة للحصول على علامة شركة ناشئة وأعطاها وصف الشركة التجارية بتوفر تلك الشروط.

أما المشرع الإيطالي قد أعطى وصف شركة المساهمة للشركة الناشئة، حيث تعتمد على هيكل تعاوني يشير إلى نوع من الهيكل التنظيمي إذ يشترك المساهمون في اتخاذ القرارات ويشاركون في الأرباح والخسائر بنسبة محددة، كما أن الأسهم لم تدرج في سوق منظم "البورصة" أو منشأة تجارية متعددة الأطراف ، كما تجدر الإشارة أنه وضع جملة من الشروط من أجل ضمان تفعيل هذا الإطار القانوني.

أما المشرع الجزائري فقد أعطى التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة بأنها كل شركة تخضع للقانون الجزائري تتوفر على المعايير المذكورة في نص المادة 11 أعلاه للحصول على علامة مؤسسة ناشئة حيث في هذه الحالة لايمكنها ممارسة ناشطها التجاري إلا في شكل شركة مساهمة بسيطة.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات الشركات الناشئة

تتميز الشركات الناشئة بعدة خصائص عن غيرها من الشركات والمؤسسات الاقتصادية كونها ذات طبيعة خاصة لا نجدها في الشركات التقليدية الكلاسكية وهذا ما سنتناوله في **(الفرع الأول)**مؤسسة حديثة العهد ومؤقتة تقوم على التكنولوجيا،المرونةوالقدرة العاليةعلى التطور والنمو **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:مؤسسة حديثة العهد ومؤقتة تقوم على التكنولوجيا

تعتبر المؤسسات الناشئة مشاريع حديثة حيث يعود تاريخ ظهورها إلى الحرب العالمية الثانية ومبتكرة كونها نابعة عن فكرة إبداعية غير معهودة لم توجد من قبل [1]، فهي تنطلق من فكرة صاحب المشروع وتجدر الإشارة إلى أنه لابد أن تكون هناك مشكلة أو حاجة ماسة لتوفير خدمة تستهدف جمهورا معينا .

وأن تكون ناشئة ليس هدفا بحد ذاته فهي لا تسعى للبقاء على هذا النحو طوال فترة حياتها، حيث أن المؤسسة الناشئة هي مرحلة فقط والهدف الرئيسي لرائدالأعمال هو الخروجمنها والوصول إلى مرحلة النضج والديمومة[2]، فالمؤسسة الناشئة أمامها خياران إما التطوروالتحول إلى مؤسسة ناجحة أو إغلاق أبوابها والخسارة ، حيث تقوم المؤسسات الناشئة علىأفكار رائدة إبداعية وذلك من أجل إشباع حاجيات السوق فالمؤسسين يتميزون بقدرات إبداعية عالية ومستوى تعليمي مرتفع مع روح المخاطرة ،يعتمدون على التكنولوجيا للنمو والتقدمبالإضافةإلىقدرتهمعلىتكوينشبكةعلاقاتفعّالةللعثورعلىالتمويلاللازم.

الفرع الثاني: المرونةوالقدرة العالية على التطورو النمو

كون أن هذه المؤسسات ذات حجم صغير وخبرة محدودة وتقوم على المخاطرة يجعلها أكثر عرضة للمشاكل، التي تتطلب التجربة والارتجال خصوصا في مراحلها الأولى الأمر الذي يستوجب المرونة الكافية في مواجهة هذه التحديات[3]،من خلال تبني هيكل تنظيمي حيوي حيث يقوم فيه العمال بمهام متعددة وذلك لإفتقارها للموارد البشرية بشكل واسع ، كما أن

[1]–مخانشة أمنة **مرجع سابق**، ص775

[2]بن لخضر السعيد،شني صورية،مخناش ياسمينة،بريك أحمد،**مرجع سابق** ،ص 29

[3]– بن لخضر السعيد،شني صورية،مخناش ياسمينة،بريك أحمد، **نفس المرجع** ص 30

المؤسسات الناشئة تتمتاز بخاصية رئيسية تتمثل في التطور السريع و القدرة على تحقيق أرباح كبيرة مقارنة بالتكاليف التي تكون عادة منخفضة .

المطلب الثالث:أهمية المؤسسات الناشئة

تشهد العديد من البلدان نموا متسارعا في قطاع المؤسسات الناشئة التي تعمل في مجالات متنوعة مثل التكنولوجيا والابتكار والصناعات الإبداعية حيث تعد المؤسسات الناشئة مصدرا هاما ووسيلة للتغيير ،حيث تسعى لتقديم حلول جديدة للمشاكل القائمة في المجتمع وقد يكون لها رؤى جديدة ومنهجيات مختلفة لتلبية الإحتياجات والرغبات المتعددة للعملاء ،كما تعتبر عنصر محفز للمؤسسات الاقتصادية التقليدية وتعمل على خلق روح المنافسة في السوق هذا ما يمنحها أهمية كبرى ومكانة هامة في الأجندة الإقتصادية الدولية بصفة عامة والجزائر على وجه الخصوص.

وعليه سنتناول الأهمية الاقتصادية في **(الفرع الأول)** ثم نسلط الضوء على الأهمية الاجتماعية في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأهمية الإقتصادية

يأتي الاهتمام بالمؤسسات الناشئة نتيجة ظهور العديد من المشكلات ،التي لم تستطع المؤسسات الكبرى التعامل معها أو إيجاد حلول لها، والتغلب عليها وهذا إضافة إلى إيمانالحكومات والأفراد في الوقت الراهن بأهمية الأدوار ،التي تقوم بها المؤسسات الناشئة في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي يأتي في مقدمتها فرص عمل أكثر، وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب والتخفيف من حدة البطالة التي تعاني منها معظم الدولوذلك بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالمؤسسات الأخرى ومن ثم تخفيف العبء على ميزانيات الدول[1]،وتكمن أهميتها في مايلي:

–تساهم في تحقيق توازن هيكل نشاط الإنتاج لأن غياب قاعدة قوية من صناعات ابتكارية ناشئة يستند إليها من شأنه أن يشكل خلل في هيكل الاقتصاد، لذا بات من الضروري وضع

[1]– بنذير نصر الدين ، "**الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** "، مجلة الابداع ، المجلد 01 العدد 01 (2011) ، ص 1– ص 15

إستراتيجية لتدارك ذلك من خلال توسيع قاعدة المنشآت المبتكرة القابلة للتطوير والإنتاج ومن ثم تحقيق إستراتيجية التنمية المحلية،

–تساهم في توفير فرص عمل حقيقية هذا ما يقلص من حجم البطالة من جهة وتوظيف الشباب المبدع ،

–نظرا لضاءلة رأس مالها وإعادة توزيع الدخل، هذه الميزة تساهم في فرصة استثمار مدخراتها المحلية الصغيرة ومن ثم توظيفها على النحو المربح،

– تساهم المؤسسات الناشئة في تحقيق سياسة إحلال الواردات، لأنها تمكن من إنتاج متطلبات السوقالمحلي مما يساهم في إحلال الواردات وتنمية الصادرات، هذا ما يضمن توفير النقد الأجنبي،

– نتيجة لسرعة اتخاذ القرار لقلة التدرج الوظيفي وعدد العمال هذا ما يساهم في سرعة انتقال المعلومة ومن ثم معالجة المسائل العالقة، وهي بهذه الميزة تترك الأثر الحسن بالنسبة للمشاريع المبتكرة خاصة في مجال التكنولوجيات الحديثة،

– تساهم أيضا في نشر القيم الصناعية الإيجابية من الابتكاروإدارة الجودة وتقسيم العمل،[1]

–دعم المؤسسات الكبيرة، لما توفره من منتجات وسيطة لنشاط المؤسسة الكبرى، لما لديها من قدرة على ابتكار وتطوير منتجات جديدة نظرا لتكلفة ذلك مقارنة بالمؤسسات الضخمة[2]

– أداة فعّالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها آداة هامة لترقية وتثمين الموارد المحلية وإحدى وسائل التكامل والاندماج بين المناطق[3]،

– تساهم في تمكين الفئات التي تمتلك الأفكار الاستثمارية والتي لا تملك القدرات المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكارإلى مشاريع واقعية [1]،

---

[1]– فائزة جروني،سامية لموشي،"**أليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي 254/20، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات**" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمه لخضر الوادي ، 15 فيفري 2021 ،ص 76

[2]– بختي علي ، بوعوينة سليمة ، ا"**لمؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–واقع وتحديات**" ، مقال بمنشور مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 12، العدد 04 (2020) ،ص 543– ص 552.

[3]– كمال بايزيد ، "**أهمية ومعوقات المؤسسات الناشئة (قراءة في تقرير الشركات الناشئة العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالأردن)**"، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية (2022) ،جامعة الجزائر 3، ص 59– ص 69

–تحقيق الدينامكية الاقتصادية من خلال تحفييز المنافسة وتعزيز الإبتكار حيث عند دخول المؤسسات الناشئة سوقا جديدا أو تقدم منتجا جديدا فإنّها تجبر المؤسسات الأخرى على التحسين والإبتكار للبقاء في المنافسة مما يعود بالفائدة على المستهلكين والإقتصاد بشكل عام.

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية

تكمن أهمية المؤسسات الناشئة في الآثار التي تتركها على حياة الأفراد خاصة والمجتمع حيث تتثمثل أهميتها في :

–زيادة حجم العمالة والتوظيف وامتصاص نسب البطالة، حيث بينت تجارب الدول التي ازدهرت فيها هذه المؤسسات استطاعتها تأمين نسب عالية من حجم التوظيف في تلك البلدان، وعليه يمكن اعتبارها أكثر ديناميكية من المشروعات الكبرى في مجال خلق الوظائف، والحدمن عوامل الهجرة إلى مناطق الجذب السكاني، وذلك راجع لقدرتها علىالتمدد داخل كافة القطاعاتوعلى نطاق جغرافي واسع[2]،

– نشر ثقافة المقاولاتية وريادة الأعمال من خلال استحداث هيئات ومؤسسات حاضنة للأفكار الإبتكارية وتجسيدها في أرض الواقع ،

– تحقيق التوزيع العادل للدخل من خلال انتشار المؤسسات الناشئة بين مختلف المناطق يمّكن من جعل النشاط الاقتصادي قريبا من الأعداد الهائلة من الأفراد ويعمل على توفير

[1]– مروى رمضاني ،مروة بوقرة ،"**تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر نماذج لشركات ناجحة عربية**" ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07 العدد 03 (2020) ، ص 275– ص 280

[2]– محمود بشير ،"**التحفيزات الضريبة الممنوحة لحاضنات الأعمال للمارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة**" ، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمه لخضر الوادي ، 15 فيفري 2021 ،ص 144

العمل وتخفيف من حدة الفقر بحيث لا يكون التركيز على المناطق الكبرى وإهمال المناطق الأخرى[1]،

– رفع من مؤشر التنمية البشرية في الدول النامية من خلال دورات تكوينية ،ملتقيات وندوات وطنية على مستوى الجامعات وكذا تفعيل دور الجمعيات والمجتمع المدني في استقطاب أصحاب الأفكار والمشاريع ومرافقتها ،

–التأهيل ورفع من كفاءة اليد العاملة وزيادة المردودية داخل الشركات،

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة

إن الطبيعة أو الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة يشير إلى مجموعة القوانين واللوائح والأنظمة التي تنظم وتحكم تشكيل وكيفية عمل المؤسسات الناشئة ،ويهدف هذا الإطار إلى توفير الأسس القانونية والحماية اللازمة لتشجيع وتعزيز نشاط ريادة الأعمال والابتكار وتطوير المؤسسات الناشئة ،حيث يتضمن الإجراءات اللازمة للتأسيس القانوني للمؤسسة من تسجيل الشركة و الحصول على التراخيص والتصاريح لبدء النشاط و الشكل القانوني للشركة والحماية القانونية للملكية الفكرية ،من براءات اختراع وعلامات تجارية والقوانين العملية المتعلقة بالعمالة كقانون العمل والضمان الاجتماعي،القوانين الضريبية والمالية.

و لهذا ارتأينا أن نتطرق إلى المراحلالتشريعيةلتطورالطبيعةالقانونيةللمؤسساتالناشئة **(المطلب الأول)**شركة المساهمة البسيطة الشكل المستحدث للمؤسسات الناشئة في الجزائر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:المراحل التشريعية لتطور الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة

شهدت المؤسسات الناشئة في الجزائر تطورا قانونيا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، حيث تم اعتماد سياسات واجراءات تهدف إلى تشجيع ودعم رواد الأعمال والمشاريع الناشئة وذلك بهدف تعزيز الابتكار والتنمية الاقتصادية،من خلال جملة من الإصدارات القانونية والتعديلات

[1]– بوسالم أبو بكر،عبد اللاوي فتيحة، بسعيد أسمة نبيل ،"**الأهمية(الاقتصادية–الاجتماعية) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية المقاولاية في الجزائر –المعيقات و المتطلبات**–"مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة العدد 01 (2018)،ص60 –ص 72

التي من شأنها تذليل العقبات القانونية والإدارية التي تواجهها خاصة من ناحية الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة، وطرق تمويلها والمزايا الجبائية الممنوحة لها، ومن هنا سنحاول الإشارة إلى المؤسساتالناشئةفيظلقانون15-21[1]**(الفرع الأول)** المؤسساتالناشئةفيظلالقانونرقم 17-02[2]**(الفرعالثاني)**،تجسيد مبدأ حرية المقاولاتية في القانون الجزائري**(الفرع الثالث)**، المؤسسات الناشئة في ظل القانون 19-14[3]**(الفرع الرابع)**، المؤسسات الناشئة في ظل القانون 20-254[4] **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول:المؤسسات الناشئة في ظل قانون 15- 21

تنص المادة 06 من القانون 15-21 " **تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير**" فالمشرع في ظل القانون رقم 15-21 اقتصر في ضبط الشكل القانوني للمؤسسات ، التي تتكفل بأنشطة البحث العلمي مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لم يضبط بدقة مدلول المؤسسة.

وعليه يحيلنا المشرع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[5]لضبط مدلول المؤسسة،حيث عرف مصطلح المؤسسة في المادة الثالثة منه "**كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.....**"

الفرع الثاني:المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 17-02

[1]-القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر2015،المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ،ج.ر.ج.ج عدد71 ، صادرة بتاريخ 30 ديسمر 2015

[2]- القانون رقم 17-02 ، مؤرخ في 10 جانفي 2017 ،يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02 ، صادر بتاريخ 11 جانفي .2017

[3]القانون رقم 19-14،المؤرخ في في 11 ديسمر 2019 ، يتضمن قانون المالية 2020،ج.ر.ح.ج العدد 81،صادرتاريخ 30 ديسمر 2019

[4]-مرسوم تنفيذي 20-254**مصدر سابق**

[5]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم ،يتعلق المنافسة،ج.ر.ج.ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003

أشار المشرع إلى المؤسسات الناشئة بموجب المادة 21 من القانون التوجيهي رقم 17-02 التي نصت على أنه " **تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول،بهدف ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة**".

تجدر الإشارة هناأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ضبط الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطويرالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل اكتفى إلى ذكر نوعيين منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة المبتكرة، حيث تكون أكثر ملائمة مع احتياجات هذا النوع من المؤسسات وتحسين تنافسيتها حسب حجمها ومجال نشاطها[1].

الفرع الثالث:تجسيدمبدأحريةالمقاولاتيةفيالقانونالجزائري

إن تبني المشرع الجزائري لمبدأ حريةالمقاولة ضمنأحكام المادة 61 من دستور 2020 يعدقفزة نوعية وإيجابية، لإعادة هيكلة النظام الاقتصادي في الجزائر وهي من الأهمية بما كان من أجلتوفير البيئة الملائمة لممارسة حق ريادة الأعمال بكل حريةوضمان دستوري لمناخ ملائم لنشاط المؤسسات الناشئة، ولا يفوتنا في هذه الجزئية ضرورة الإحاطة بضبط مفهوم مبدأ حرية المقاولة ومجالها دون إغفال مقوماتها.

أولا -ضبط مفهوم حرية المقاولة قانونا:

إن ضبط مفهوم حرية المقاولة يقتضي التطرق إلى بعض التعريفات الأساسية التي تندرج ضمن مفهوم حرية المقاولة حيثتجدرالإشارةإلى أن هناك الكثيرمنالآراءوالتعريفاتالمقدمةمنقبلالعلماء والباحثينفيهذاالمجال.

[1]- اقلولي ولد رابح صافية، "**مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري**"،أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمه لخضر الوادي، 15 فيفري 2021 ،ص34

أ-تعريف المقاولاتية :

المقاولاتيةأوالمقاولةتعنيالمفاوضةوالمجادلةلغويا [1]، وهناك من عرّفها على أنها محاولة لإنشاء مشروعتجاريجديدأوإنشاءمؤسسة جديدة[2]، كما عرّفها اتجاه آخر على أنها مجموعالنشاطاتالتي تسمحبإنشاءمؤسسة جديدة أو تطورمؤسسةقائمةمنخلالاكتشاف و تثمينواستغلالالفرصالمتاحةفيالسوق
وذلكبتوفرالوقت،العمل،رأسالمالومختلفالمواردالأخربالضرورية، وتوظيف الابتكاروذلكبهدفتقديمقيمةجديدة،ومنه يمكن تعريف المقاولاتية على أنها قدرة ومهارة رواد الأعمال في بناء شركات ناجحة من خلال التفكير الإبداعي والتخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر والقيادة وهي المهارات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها المقاول.

ب-تعريف المقاول :

حيث لايمكن الإلمام بمفهوم حرية المقاولة دون التطرق لمفهوم المقاول، فقد عرفه(Cantillon)بأنه كلشخصمخاطريقوم بتوظيفأموالهالخاصةفيأيمجالاقتصادي،بعبارةأخرى المقاولهوكلمنيشتريأو يؤجربسعرأكيدليبيع أوينتج بسعرغيرأكيد"، فهويتحملوحدهالمخاطرالماليةالناتجة، كما عرّفه (Say) "المقاولهوكلشخص منظم يقوم بالتنسيق بين عواملالإنتاجالمختلفةلتحقيقمنفعة، عنطريقالثنائية (توظيف العلموتوظيفالعامل).

ج-تعريف للمقاولاتية في القانون الجزائري:

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد تطرقمنخلالإعطاءالصيغةالقانونيةلمفهومالمقاولاتيةفيالمرسومالتنفيذيرقم 96-234 المؤرخفي02

[1]- محمود بوقطف ، نجاة بن مكي ، نزيهة شاوش، "**المقاولاتية ودورها في دعم سوق العمل للشباب الجامعي الجزائري**" ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعي ، المجلد 11 العدد 03 (2019) ، ص 211-ص 228

[2]- حملات بن عشور ، ، عيبود قادة ، ا"**لإطار المفاهيمي و التنظيمي للمقاولتية في ظل التوجهات الجديدة**"، مجلة التنظيم والعمل ، المجلد 11 ،العدد 1 (2022) ، ص 205-ص 2016

يوليو 1996 [1]،حيثاستعملمصطلح " **الشبابذوالمشاريع**" وتلتهعدّةنصوصقانونيةمختلفةبغيةتجسيدفكرةالمقاولاتيةعلىأرضالواقع على غرار المرسوم التنفيذي رقم 22-329 المؤورخ في 22 نوفمبر 2020 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية ANADE[2] ،حيث تمّ باستحداثها تغيير النمط المتبع سابقا من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والقائم على معايير اجتماعية بحته إلى نمط يتلائم مع مبدأ حرية المقاولاتية ،حيث جاء في المادة 01 منه "**تحدثهيئةذاتطابعخاص تسريعليهاأحكامهذاالمرسوم تسمى "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" وتدعى في صلب النص "الوكالة**" مسندا إليها المهام التي تضمّنتها أحكام المادة 06 منه"

- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل أحدث النشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بها،

- تعد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية ،

- تشجع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني ،

- تسهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها ، تعد وتطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي ،بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة

- تعمل على عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة

- تشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة ،

- تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة ".

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 02 يوليو 1996 ،يتعلق دعم تشغيل الشباب ،ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1996

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نزفمبر 2020 يعدل ويتمم المرسزم التنفيذي رقم 96 -296 المؤورخ في 8 سبتمبر 1996 و المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحدد وقانونها وتحديد قانونها الاساسي ، يغير تسميتهه ، ج.ر.ج.ج العدد 70 ، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2020

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حاول وضع الآليات والميكانيزمات اللازمة لتفعيل مبدأ حرية المقاولاتية وتوفير الدعم اللازم للشباب المقاولين وتعزيز قدراتهم على النمو والتطوير، وتوفير الدعم المالي اللازم لتسهيل تنفيذ مشاريعهم ، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم استحداث منصة إلكترونية لتسجيل كل المبادرات من قبل الشباب والمقاولين أصحاب المشاريع والتي تعد سابقة في الجزائر ،والتي من شأنها أن تساهم في القضاء على مظاهر البيروقراطية الإدارية التي كانت سائدة.

ثانيا –مجال حرية المقاولة:

هناك العديد من النشاطات التي لا تندرج ضمن النشاط الاستثماري أو التجاري على غرار النشاطات ذات الطابع الحرفي أو الشركات المدنية التي تدخل ضمن مبدأ حرية المقاولة المستحدث ،حيث أن المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل يحاول إدراج كل النشاطات المستثناة من حرية التجارة والاستثمار تحت مبدأ حرية المقاولةحيث تعتبر هذه الأخيرة مبدأ أساسي يتعلق بحق المواطنين و الأفراد ، إذ أنه يعتبر حجر الزاوية للاقتصادات المزدهرة ويساهم في تعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل مما يدفع بعجلة التنمية وتحسين مستوى المعيشة ويعتبر تجسيدالخطة الانعاش الاقتصادي (2020–2024).[1]

ثالثا–مقومات مبدأ حرية المقاولة :

يقوم مبدأ حرية المقاولة على عدة مقومات تشمل عناصر مهمة من بينها :

1.حق التأسيس والتسيير :حيث من حق الأفراد والشركات انشاء مشاريعهم وتسييرها وإدارتها وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها ،و في تأسيس مؤسساتهم التجارية دون تدخل أو قيود غير مبررة من السلطات الرّسمية، وتشمل هذه الحرية اختيار نوع المشروع كما يشمل حقهم في تحديد الأهداف والاستراتيجية التجارية وتحديد المنتجات و الخدمات التي يرغبون في تقديمها.

2.تكافؤ الفرص وعدم التمييز: يتمتع جميع الأفراد بنفس الفرص والمعاملة العادلة وعدم التمييز على أساس الجنس،العرق،الدين،الجنسية أو أي عوامل أخرى.

[1]- موقع وكالة الأنباء الجزائرية اطلع عليه يوم 2023/05/05 على الساعة 16:14
https://www.aps.dz/ar/economie/99302

3.حق الملكية : يشمل امتلاك الممتكلات والأصول اللازمة لممارسة أنشطتهم التجارية واستخدامها والتصرف فيها وفقا لمصلحتهم.

4.حرية التعاقد : يسمح هذا المبدأ لكل من ينشئ مؤسسة ناشئة بالتعاقد مع العملاء والموردين والشركاء والعمال وغيرهم من الأطراف بحُريّة وفقا لشروط يتفق عليها الطرفان تطبيقا لمبدأ سلطان الإدارة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

5.حق المنافسة: يعتبر تكريس مناخ المنافسة النزيهة أحد مبادئ حرية المقاولة تطبيقا للنص الدستوري حيث يتعين أن يكون هناك فرص متساوية للأفراد للدخول إلى السوق وتقديم منتجات وخدمات تنافسية.

رابعا-الضمانات التشريعية لتعزيز حرية المقاولة في الجزائر:

أصدر المشرع عدة ضمانات بموجب القوانين التالية :

أ-الضمانات الدستورية :

أدرج المشرع مبدأ حرية المقاولة من ضمن المبادئ الدستورية في نص المادة 61 حيث ""**حريةالتجارةوالاستثماروالمقاولةمضمونة**".

وبناء على نص المادة المذكورة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد منح ضمانات دستورية لمبدأ حرية المقاولة، حيث يعتبر هذا المبدأ من الحريات الأساسية التي يجب أن تكون محمية ولا يجوز المساس بها،على اعتبار أن الدستور في الجزائر يسمو على جميع القوانين.

وبذلك يكون المشرع قد شجع على مبدأ حرية المقاولة وساعد على تطويره خاصة بعد الإقتناع بالدور الذي يلعبه هذا المبدأ في عملية التنمية الاقتصادية.[1]

ب-القانون رقم22-23مؤرخفي18ديسمبرسنة2022[2] :

حرصا منه على توفير المناخ الملائم الذي يساعد على ترسيم التوجه الاقتصادي المبني على مبدأ حرية المقاولة ،أصدر المشرع الجزائري القانون رقم22-23 الذي يتضمن قانون

[1]-أوباية مليكة،مكانة "**مبدأحرية الاستثمار في القانون الجزائري**"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الثاني،2010،ص246

[2]-القانون رقم 22-23 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج.ر.ج.ج عدد 85 ، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

المقاولالذاتيالذي نص في المادة 02 فقرة 1" **يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعييمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به**"

حيث يستشف من نص المادة المذكورة أعلاه بأن المقاول الذاتي هو كل شخص طبيعي يمارس نشاطا فرديا من أجل تحقيق أرباح دون تشكيل شركة أو مؤسسة قانونية ،حيث يتمتع بحرية في تحديد طبيعة عمله والخدمات التي يقدمها ويتحمل المسؤولية الشخصية في نجاحه أو فشله شريطة أن تكون ضمن قائمة النشاطات المحددة في التشريع ،ويمكن أن نقول أن نشاط المقاول الذاتي هو نشاط مؤقت سابق لتأسيس شركة أو مؤسسة أكبر ،كون رقم أعماله السنوي محصور بنص المادة والذي جاء في قانون المالية 2023 [1]بخمس ملايين (5) دج وفي حال تجاوزه لهذا الرقم ، لمدة ثلاث سنوات متتالية يقع على عاتقه التسجيل في السجل التجاري طبقا لأحكام المادة 13 من القانون المتعلق بالمقاول الذاتي.

ب–قرار مؤرخ في 20 فبراير 2023 [2]:

وسعيا منها على إعادة هيكلة وتنظيم الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية أصدرت الدولة الجزائرية قرارمؤرخفي 20 فبراير 2023 يحّددتنظيموسيرلجنةانتقاءواعتمادوتمويلمشاريع الاستثمارالمحدثةعلى مستوىالوكالةالولائيةلدعموتنميةالمقاولاتية، حيث تعمل على انتقاءواعتماد وتمويلمشاريعالاستثمارات الموجهة للشباب.

وفي الأخير يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري ومن خلال هذه النصوص التشريعية قد حاول وضع معايير وأسس تبعا للتحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر في خضم مايعرفه

[1]–قانون رقم 22–24 مؤرخ25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023،ج.ر.ج.ج العدد 89 الصدرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022

[2]–قرار مؤرخ في 20 فبراير 2023 يحّدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، ج.ر.ج.ج عدد 34 الصادرة في 16 مايو 2023

العالم من تغيرات اقتصادية ،التي أصبحت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالفكر المقاولاتيومجال ريادة الأعمال والتي أفرزت إرهاصاتها ،جملة من المؤسسات و المشاريع الجديدة ذات الصلة بالمجال التقني والتكنولوجي ،سواء في مجال الإنتاج أو الخدمات وأصبحت رائدة فيمجالها ،واقتحمت سوق الأعمال لتزاحم كبرى المؤسسات الاقتصادية الكلاسيكية، وتفرض نفسها من خلال التقنية وما تقدمه من حلول والتي أطلق عليها تسمية المؤسسات الناشئة.

ج-القانون 22-16 المتمماللقانون 90-11[1]:

عمل المشرع الجزائري على تشجيع روح المبادرة والعمل الحر لدى الشباب ليصبحوا رواد أعمال وأصحاب مشاريع وهذا من خلال القانون 22-16 المتمم للقانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل حيث تنص المادة 56 مكرر منه " **يحق للعامل مرة واحدة خلال مساره المهني، من عطلة غير مدفوعة الأجر لإنشاء مؤسسة ناشئة** " كما نصتنفس المادة في فقرتها الثانية على إمكانية اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة ناشئة "**كما يحق للعمال اللجوء لتوقيت العمل الجزئي لإنشاء مؤسسة**".

الفرع الرابع: المؤسسات الناشئة في ظل القانون 19-14

جاء القانون رقم 19-14 المتضمن لقانون المالية 2020 في فحوى المادة 69 على مجموعة من الامتيازات و التسهيلات الجبائية التي تستفيد منه المؤسسات الناشئة على أنه "**تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعلامات التجارية** "، رغم أن القانون 19-14 لم يضبط الطبيعة القانونية والشكل القانوني للمؤسسات الناشئة لكن كان محطة تشريعية محورية من خلال ماتضمنه من إعفاءات ضريبية ،ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد بدقة من تكون هذه الشركات الناشئة التي تستفيد من تلك الإعفاءات الضريبية وكذا المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 حيث جاء فيها مايلي:"**ينشأ حساب التخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-320 عنوانه**

[1]- القاتون 22-16 المؤرخ في 20 يوليو 2022 المتمم للقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ج.ر.ج.ج عدد 49 ، الصادرة في 20 يوليو 2022

صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة « startup » يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

-إعانة الدولة،

-الناتج عن الرسوم غيرالجبائية،

-كل الموارد والمساهمات الأخرى.

في باب النفقات:

-ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة "المؤسسات الناشئة" start-up"،

-وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية،

-تمويل التكوين،

احتضان للمؤسسات الناشئة" start-up"،

تحدد شروط وكيفيات وسير حساب التخصيص هذا، عن طريق التنظيم".

نستخلص من نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020[1] استحدثالمشرعللمؤسساتالناشئةحسابتخصيصخاصبعنوان "

صندوقدعموتطويرالمنظومةالاقتصاديةللمؤسساتالناشئة"

بهدفالمشاركةفيترقيةوتطويرأرضيةللمؤسساتالناشئةوالابتكار ،بغيةتشجيعالشبابعلىإنشاءهذاالنوعمنا لمؤسساتفيمختلفالمجالاتوتشجيعهمعلىدخولالعملفيهذاالأسلوبالإبتكاريالذييعتمدعلىإنضاجفكرةوتجسي دهافيوقت قصير وبأقلجهد،وهو ماسيساعد الشبابحامليالأفكارالابتكاريةعلىتجسيدهاوإعطاء نجاعة ميدانيةمنخلالالمرافقة[2].

ويمكن القول أن قانون المالية 2020 جاء كتمهيد للامتيازاتالجبائية الخاصة بالمؤسسات الناشئة لتنظيمها في مرسوم خاص بها، ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي سوف نتطرق إليه.

[1] انظر المادة 131 من القانون رقم 19-14 يتضمن قانون المالية 2020**مصدر سابق**

[2] -اقلولي ولد رابح صافية **مرجع سايق** ،ص35

الفرع الخامس:المؤسسات الناشئة في ظل القانون 20-254

من الطبيعي أن ما تواجهه المؤسسات الناشئة من صعوبات وتحديات في محيط نموها وتطورها رغم دورها الاستراتيجي في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام، اقتضى الأمر إلى اتخاذ ما يلزم من آليات تساهم في تأسيس هذه المؤسساتوالارتقاء بأدائها إلى المستوياتالمطلوبة، هذا ما تكلل وفق الرؤية الجديدة للدولة الجزائرية بصدورالمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمنأحكام و تدابير دعم المؤسسة الناشئة،وحدد المشرع الجزائري بموجبه المقصود من المؤسسة الناشئة في أحكام المادة 11 منه في الفصل الرابع المعنون بشروط منح علامة مؤسسة ناشئة [1]بذكر مجموعة من المعايير على سبيل الحصر لا المثال كالتالي:

- يجب أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري،
- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني 8 سنوات،
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،
- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،
- يجب أن تكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبه 50 %بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة،
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

وعليه فلا مناص من القول بأن المؤسسات الناشئة في الجزائر ظلت مبهمة خلال السنوات الماضية، حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، الذي حدد المعايير المطلوبة لاكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة.[2]

[1]- انظر المادة 11 من المرسوم تنفيذي 20-254 **مصدر سابق**

[2]مخانشة أمنة،**مرجع سابق** ص 774

على الرغم من وجود بعض الانتقادات لهذه الشروط ، لاسيما القيود المفروضة على حجم ورقم الأعمال وعدد الموظفين في الشركات الناشئة والتي تتعارض مع خصائص الشركات الناشئة ، إلا أنه تم الاتفاق على أن تلك الشروط التقييدية المختلفة وضعت لمنح علامة "شركة ناشئة" من طرف لجنة وزارية متخصصة وبالتالي الاستفادة من التسهيلات والحوافز لتسهيل الوصول إلى الإعفاءات الضريبية والتمويل.

المطلب الثاني: شركة–المساهمةالبسيطة–الشكل المستحدث للمؤسسات الناشئة في الجزائر

يعد القانون 22–09 [1]أحد أهم الإصدارات التشريعية الجديدة التي جاءت لتزيل اللبس حول الوضع القانوني للمؤسسات الناشئة ،وكذا سد الفراغات التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري في القوانين السابقة وهذا في ظل ما تشهده الجزائر من تغيرات في المشهد السياسي والاقتصادي وتماشيا مع الاستراتيجية المنتهجة من طرف الدولة في السنوات الأخيرة الساعية إلى تنويع الاقتصاد خارج المحروقات ، من خلال تشجيع روح المبادرة والابتكار لدى الشباب وكذا فتح المجال أمامهم ،من أجل دخول سوق الأعمال و تحويل تلك الأفكار إلىواقع وتجسيدها في مؤسسة ناشئة، التي تخضع كما هو مذكور أعلاه لأحكام القانون التجاريوبناءا عليه تمتسليط الضوء على التكييف القانوني للمؤسسات الناشئة باعتبارها شركة مساهمة بسيطة في **(الفرع الأول)**وتأسيس شركة المساهمة البسيطةوإدارتها في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التكييف القانوني للمؤسسات الناشئة باعتبارها شركة مساهمة بسيطةوالآثار المترتبة عن ذلك

تعد شركة المساهمة البسيطة واحدة من أشكال شركة المساهمة المستحدثة في التشريع الجزائري وتعتبر ذات طبيعة خاصة في تأسيسها وتنظيمها.

أولا –التكيف القانوني للمؤسسات الناشئة في ظل القانون 22–09:

كان الوضع القانوني للمؤسسات الناشئة قبل صدور القانون22–09 المعدل والمتمم للقانون التجاريالجزائري يثير تساؤلات عديدة حول طبيعة المؤسسة الناشئة والنظام القانوني

[1]– قانون رقم 22–09 المؤرخ 5 ماي سنة 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 والمتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج العدد 55 ، الصادرة 14 ماي 2022

الذي يحكمها إلى غاية صدوره ،أين حدد المشرع التكييف القانوني للمؤسسةالناشئة، باعتبارها شركة مساهمة بسيطة ينحصر إنشاؤها على الشركات الحاصلة على علامةمؤسسة ناشئةفقط. ويقصد بها في هذا الصدد الشركة التي ينقسم رأسمالها إلىأسهم، وتتكون من شركاءلا يتحملونالخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصصويمكنأنتؤسسشركةالمساهمة البسيطة من طرف شخصواحد[1]،وما يلاحظ في هذا الصدد أنالمشرع الجزائري يعتبر شركة المساهمة البسيطة نوعا منشركات المساهمة وليس باعتبارها شركة مستقلة بذاتها على عكس المشرع الفرنسي الذي يُعدأول منإستحدثشركة المساهمة البسيطة تحت مسمى شركة الأسهم المبسطة[2]

ثانيا-الآثار المترتبة على اعتبار المؤسسات الناشئة شركة مساهمة بسيطة :

وفق ما تقدم من تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة وفق القانون 22-09 باعتبارها شركةمساهمة بسيطة فإن ما يترتب عن ذلك من آثار جملة الخصائصالتالية:

-**شركة بسيطة:** حيث تكمن بساطتها ومرونتها في إجراءات تأسيسها وإدارتها مقارنة بالتعقيدات التي تتميز بهاشركة المساهمة.

-**شركةتعاقدية**:وذلكباعتبار أنالقانون الأساسيلشركة المساهمة البسيطة يحتلمكانةهامة كونهمصدرالجميعالسلطاتالمتعلقةبالتأسيسوالإدارةوالتسييرداخلها.

-**شركة تجارية بشكلها لا بموضوعها:** وهو ما أكدته المادة544 من القانون التجاري المعدلة بموجب المادة 02 منالقانون 22-09 والتي تنص على أن: " **يحددالطابعالتجاريللشركةإمابشكلها أوموضوعهاتعدشركات التضامن وشركاتالتوصيةوالشركاتذات المسؤوليةالمحدودةوشركاتالمساهمةوشركاتالمساهمةالبسيطة، تجاريةبحكمشكلهاومهما يكنموضوعها**"، وبذلك فبإمكانها أن تزاول كافة الأعمال المدنيةكانت أوتجارية دون أن يؤثر ذلك على طبيعتها التجارية.

-**لا يتحمل الشركاء في شركة المساهمة البسيطة أية خسائر إلا في حدود حصصهم في رأسمالها:**تتميزشركةالمساهمة البسيطة بعدماشتراطحدأدنى لعدد الشركاء فيهاولرأسمال

---

[1]- قنفود رمضان ، "**الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون 22-09**" ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية -المجلد 07- العدد 02 (2022) ،ص 237-257

[2]- خالد احربيل، "**الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي**"، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهرة، اكادير، المغرب، العدد 15 (2018) ، ص 14

إنشائها[1]، وبالرغممناستخدامالمشرعلمصطلحالشركاتإلاأنالراجح هو المؤسسات، حتيشملالمؤسساتالفردية، ولايمكنأنيكونالأمرمحصورافياشتراطأنيكونالمساهمشركة، لأنالنصالقانونيالمذكوريجيزتأسيسشركةالمساهمة البسيطةمنطرفشخصواحدأوعدةأشخاصطبيعيين أومعنويينفيفقرتها الثانيةمنالمادة 745 مكرر 133.

وإذاكانالمقصودفعلاأنمؤسسهذهالشركةلايمكنأنيكونإلاشركةحاصلةعلىعلامة "مؤسسةناشئة" فيكونالمشرعقدوقعفيتناقضبخصوصتأسيسشركةالمساهمةالبسيطة،يستلزمتدخلهمنأجلتصحيحهوإعادةصياغةالمادةالمذكورة،حتىتكونفقراتهامتلائمةوغيرمتناقضةفيأحكامها[2].

الفرع الثاني:تأسيس شركة المساهمة البسيطةوإدارتها

تعد شركة المساهمة البسيطة شكل جديد من أشكال شركات الأموال في الجزائر، فقد خصها المشرع بـ 11 مادة غير أنه استدرك ذلك و أحال تنظيم شركة المساهمة البسيطة إلى القواعد العامة المتعلقة بشركة المساهمة وذلك في نص المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09 سالف الذكر.

أولا-شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة :

تخضع شركة المساهمة البسيطة فيتأسيسها، مثل جميع الشركات التجارية الأخرىلشروط، فهي مجموعة الأعمال القانونية والمادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرعفي القانون 22-09 كالأتي:

أ-القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة:

تخضع شركة المساهمة البسيطة لنفس الشروط الشكلية المطبقة على جميع الشركات عامة، إضافة لتلك الشروط المطبقة على الشركة التي تتأسس بدون اللجوء للادخار العلني ، وبعد تقديم الأموال والتصريح بها لدى الموثق، وبعد اكتتاب رأسمال الشركة بكامله ودفع

[1]-قنفود رمضان **مرجع سابق**، ص237-257

[2]- بوقرور سعيد، "**النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة – دراسة مقارنة**"-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 العدد: 03 (2022) ، ص551 -ص 571

الأموالالناتجةعنالإكتتبات النقدية بين يدي الموثق أو لدى المؤسساتالماليةالمؤهلةقانونا، يثبت الموثق الدفعات بتصريح من مؤسس أو أكثر في عقد توثيقي[1]وبالنسبة للمقدمات العينية، فيتوجب تقديرها نقدا من طرف مندوب الحصص يعينبأمرقضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، أو من طرف مؤسس شركة المساهمةالبسيطة ذات الشخص الوحيد، ويقدّر مندوب الحصصالمقدمات العينية بموجب تقرير يحررهتحت مسؤوليته، ويُلحق إجباريابالقانونالأساسي.

يمكنللمؤسسين أن يقرروابالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص للتقدير النقدي للأموال العينية، متى كانت قيمة الحصص العينية لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة، وفيما يخص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يتمتع مؤسسها بهذه الصلاحية، فيحق له عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للمقدمات العينية ، ويطبق نفس الشرط المذكور أي لا يتجاوز قيمة الحصص نصف رأس مال الشركة[2].

ب-عدم اللجوء العلني للادخار:

تؤكد المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-09 على حظر اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها للبورصة" **يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخارأوطرح أسهمها في البورصة**"ويمكن القول هنا أنالحظرمناللجوءالعلنيللادخارالذيسطره المشرعفيحقشركةالمساهمةالبسيطة،جاء،لحمايتهممنتبنينهجقديُفقدهمالتحكمبأموالالشركةوفقدانالرقابةعليها ، والذيمنالمحتملأنيهددالسلطةالتييحوزهاالأغلبية[3].

ج-عدم اشتراط حد أدنى للشركاء:

ما يميز شركة المساهمة البسيطة هو أنه لا يشترط لتأسيسها عدد معين من الشركاء،وهوأمرغيرمعهودفيشركةالمساهمةخاصةأنالمشرعاعتمدعلىكثيرمنالنصوصالمنظمةلهذهالأخيرةكإطارقانونيلشركةالمساهمةالبسيطة،غيرأنالمشرعلميكتفعندهذاالحدبلأجازأنتتأسسبشريكواحد

[1]- مادة 606 إحالة من المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09 **مصدر سابق**

[2]-المادتين 715 مكرر 141 و715 مكرر 142 **نفس المصدر**

[3]- ظريفة مساوي،"**عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 17،العدد 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيزوزو،سنة 2022 ،ص 869 – ص 884

فقط،وتسمىفيهذهالحالةبشركةالمساهمةالبسيطةذاتالشخصالوحيد[1]،وجاء ذلك خلافا لشركة المساهمة التي اشترط في تأسيسها سبعة شركاء على الأقل ولم يحدد الحد الأقصى للشركاء.

د-عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال شركة المساهمة البسيطة:

ويلاحظمنخلالاستقراءالمادتين 715 مكرر 134 و 715 مكرر 138 منالقانون 22-09 سالفالذكر ،

خضوعرأسمالشركةالمساهمةالبسيطةإلىاتفاقشركائهاأولرغبةالشريكالمساهمالوحيدفيحالةشركةالمساهمةالبسيطةذاتالشخصالوحيد،ليحددرأسمالالشركةالتيتمتأسيسهافيقانونهاالأساسي

وبإعفاءالمشرعالجزائريشركةالمساهمةالبسيطةمنأحكامالمادة 549

فقرةأولى،والتيتتحدثعنالحدالأدنىالمطلوبلتأسيسشركةمساهمةومبلغ 5 ملايينديناريجزائريفيحالةاللجوء العلنيللادخار ،ومليونديناريفيالحالةالمخالفة،فإنتحديدرأسمالشركةالمساهمةالبسيطةيحددفيقانونها الأساسيبكلحريةودونأن يكونهناكحدأدنى[2].

ثانيا-إدارة شركة المساهمة البسيطة:

يشترك في إدارة شركة المساهمة البسيطة وسيرها عدة هيئات ذات اختصاصات محدودة،منشأنها أن تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه القانون، وهذه الهيئات هي: رئيس شركة المساهمة البسيطة، الجمعيات العامة للمساهمين، ومندوبو الحساباتيتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم لذلك فإن طرق الإدارة قد تختلف من شركة إلى أخرى نظرا لمرونة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة[3].

1-مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة:

[1]- بن الذيب حمزة، "**قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة**"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02 ، العدد 03، (2022) ،ص 216- ص 228

[2]- **المرجع نفسه** ص 221

[3]-احربيل خالد **مرجع سابق** ص 92

يخضع اختيار وتعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة بصفته مديرا عاما مفوضا لرغبة الشركاء ، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توفرهالتعيينه، كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها، ومهامه، وطرق العزل وأسبابه، وغيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف[1].

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ،وطبقا للمادة 715 مكرر 136[2]يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائمبالإدارة المعيّن في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض ، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسهويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

وتماشيا مع ذلك أعفى المشرع في نص المادة 715 مكرر 135 من تطبيق المادة 610 من القانون التجاري الخاصة بشركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة التي تنص على ضرورة تولي مجلس الإدارة إدارة شركة المساهمة والذي يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثنتي عشر عضوا على الأكثر، كما أعفاها أيضا من تطبيق المادة 619 والتيتتحدث عن ضرورة امتلاكأعضاء مجلس الإدارة لأسهم الضمان المقدرة 20% من رأس مال الشركة.

2-جمعيات الشركاء:

تتمثل في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الغير العادية:

أ-الجمعية العامة العادية:

وهي الجمعية التي تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة (6) أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة،بأمر من الجهة القضائية التي تبت في ذلك بناءا على عريضة[3]، كما تختص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، طبقا لنص المادة 723 من القانون التجاري التي نصت على أنه" : **تحدد الجمعية العامة العادية**

[1]-بوخريص نادية "**الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09** "، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس بالمدية ، المجلد 09 العدد 01 (2023) ،ص 134- ص 155

[2]-انظر المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09 **مصدر سابق**

[3]- انظر المادة 676 القانون التجاري الجزائري**مصدر سابق**

بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذهالقواعد يعد ربحاصوريا."

هذاوتقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات، وهذا ما جاء بنص المادة 715 مكرر4 التي نصت على أنه: " **تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدةثلاث سنوات تختارهم من بين المهنييناالمسجلين على جدول المصنف الوطني.**"

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، فإن قرارات الجمعية العامة العادية تتخذ بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفياتالمحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة715مكرر137فقرة 02من القانون 22-09، في حين أنه في شركة المساهمةالبسيطة يمارس المساهم الوحيد القرارات الممنوحة لجمعيات الشركاء، معضرورة الإشارة إلى أن المشرع لم يحدداختصاصات الجمعيةالعامةالعادية على حدبل ذكرهامعاختصاصاتالجمعيةالعامة غيرالعاديةدون الفصل بينهما[1].

ب-الجمعية العامة غير العادية:

وهي تلك الجمعية التي يناط بها تعديل النظام الأساسي للشركة وهي ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد لا يجوز تعديلها إلا بموافقة جميع المتعاقدين لكن الضرورات العملية هي التي تقضي بالخروج عن القاعدة العامة وإعطاء الجمعية غيرالعادية حق تعديل هذا النظام ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة قررها القانون لاسيما أن لشركة المساهمة مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد، والطابع الاستثنائي انعكس على اجتماعاتها والنصاب اللازم لصحتها والتصديق فيها واختصاصاتها والقرارات التي تصدرها، أما باقي الأحكام فهي تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية.

وفي شركة المساهمة البسيطة تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه

[1]-انظر المادة 715 مكرر137 من القانون 22-09 **مصدر سابق**

المادة715مكرر 137 فقرة 02 من القانون 22-09 ،بخلاف شركة المساهمة التي وعند اكتمال النصاب المطلوب، تبت الجمعية فيما يعرض عليهاهذا وقد حدد القانون التجاري أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العاديةوتتمثل في زيادة في رأس المال[1]، وتخفيضه[2]،إدماج الشركة[3]، حل الشركة وتحويلها كما يجب التنويه على تحويل شركة المساهمة البسيطة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها، فإن المشرع قد استثنى من أحكام شركة المساهمة التي تعتبر بمثابة القواعد العامة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة تطبيق المادة715مكرر 15 من القانون التجاري التي تنص: " **يجوز لكل شركةمساهمةأن تتحول إلى شركةمن نوع آخر إذاكان عند التحويل قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتينالأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها**".

3-مندوبو الحسابات:

ولم يوضح المشرع في شركة المساهمة البسيطة الجهة المعنية بتعيين مندوبي الحسابات،هل هي الجمعية العامة العادية أو غير العادية؟لأنه جمع اختصاصاتهما معا في نفس النص ،إذ يتم تعيين مندوبالحساباتبإجماع المساهمين وفقا للكيفيات المحددة فيالقانون الأساسي للشركة[4].

وحتى يتمكن مندوبو الحسابات من القيام بمهمتهم على أكمل وجه، فإن المشرع الجزائري منحهم اختصاصات واسعة تمكنهم من مراقبةومتابعةكل ما يجري داخل الشركةبصفةدائمة،وفي هذا الصددنصت المادة 715 مكرر4 علىأنه:" **تتمثل مهمتهم الدائمةباستثناءأي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراقالمالية للشركةوفيمراقبةانتظام حساباتالشركةوصحتها،كما يدققون فيصحة المعلوماتالمقدمة في تقرير مجلس الإدارة أومجلس المديرين حسب الحالة،وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحسابات،ويصدقون علىانتظام الجردوحساباتالشركة**

[1]- انظر المادة 691 من القانون التجاري جزائري **مصدر سابق**

[2]-انظر المادة 712 **نفس المصدر**

[3]- انظر المادة 744 **نفس المصدر**

[4]- بوخرص نادية، **مرجع سابق** 151

والموازنة،وصحةذلك ،ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمينويجوز لهؤلاء أن يجرو طيلةالسنةالتحقيقات أوالمراقبة لتييرونهامناسبة .كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال."

وبذلك فإن التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة هو تنظيم خاص الهدف الأساسي منه تبسيط إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة، وتبسيط إجراءات إدارتها وتسييرها من جهة أخرى، و ذلك سعيا لتحقيق أهداف بعيدة المدى يأتي في مقدمتها دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية واعدة.[1]

خلاصة الفصل الأول:

في محاولة الإحاطة بالجانب المفاهمي للمؤسسات الناشئة والذي انطلق من التعريف بالمؤسسات الناشئة لغويا وفقهيا وكذا معرفة خصائصها ومميزاتها ،التي منحتها أهمية بارزة على الصعيدين الاقتصادي والإجتماعي ،ذلك أن المؤسسات الناشئة أصبحت تلعب دورا مفصليا في تحريك ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في أي بلد ،وحجزت لنفسها مكانة في سوق الأعمال نظرا لمرونتها وقدرتها على التطور السريع واعتمادها على التقنية الحديثة والإبتكار

[1]– بوخريص نادية **مرجع السابق**،ص152

والإبداع ، لتقديم خدماتها ومنتجاتها ما لفت انتباه المشرع الجزائري حيث أصبح لزاما عليه تدارك الفراغ القانوني واحتواء هذا النوع الجديد من النشاطات، وهذا ماتجسد من خلال إقرار مبدأ حرية المقاولة في الدستور الجزائري لتليه جملة من الإصدرات التشريعية التي تعمل على تنظيم وتأطير هذا النوع الجديد من الشركات التجارية واعطائها الشكل القانوني الذي منحها طبيعة خاصة ،تختلف عن باقي شركات الأموال سواء في التأسيس أو التشكيل والإدارة والتسيير بالإضافة إلى جملة الشروط اللازمة للإستفادة من المنح والمزايا التحفيزية المقررة لها.

الفصل الثاني

الضمانات القانونية المكرسة لدعم المؤسسات الناشئة

تمهيد:

إن الاهتمام العالمي بالمؤسسات الناشئة في تزايد مستمر حيث أصبح واضحا بشكل كبير ولافتا للنظر، ومنأبرز انعكاساته الانتشار الواسع في استحداث هذه المؤسسات في جميع دول العالم حيث أدركت هذه الأخيرة أهمية وقدرة المؤسسات الناشئة على تحقيق عوائد اقتصادية مجدية وتحويلها إلى قوى عمل حقيقية ومنتجة، من خلال انخراطها في حركة الإنتاج وجعلها استثمارا واعدا ووسيلة جديدة لتحقيق التنمية المستدامة حيث عكفت على دعمها واحاطتها بكل الوسائل والسبل التي من شأنها أن تذلل الصعاب التي تواجهها.

وتعد الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر جزءا هاما من البنية التحتية لدعم الابتكار و المقاولاتية و ريادة الأعمال في البلاد ،حيث تهدف إلى توفير الدعم والبيئة اللازمة للمؤسسات الناشئة في مختلف المجالات بدءا من المساعدة على إنشائها وتمويلها والتسويق وتقديم الاستشارات ومرافقتها وغيرها من الخدمات المهمة ذلك أن المؤسسات الناشئة أصبحت ضرورة ملحة ،لما لها من تأثيرات إيجابية على الإنعاش الاقتصادي.

وعلى ضوء ما تقدم تهدف دراسة هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الضماناتالمؤسساتية (الآليات) **(المبحث الأول)** ثم دراسة الضماناتالماليةلدعمالمؤسساتالناشئة (الامتيازات) **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الضمانات المؤسساتية (الآليات)

نلاحظ أن الجزائر انتهجت في الآونة الأخيرة استراتيجية تقوم على تبني نموذج اقتصادي يقوم على دعم المقاولاتية والمؤسسات الناشئة وتشجيع الابتكار والمعرفة ، من خلال وضع الأطر القانونية اللازمة لدعم هذه الأخيرة لاسيما استصدار القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال و القانون المتعلق بتنصيب لجنة وطنية لمنح العلامة إنتهاءا بالتعديل الأخير للقانون التجاري 22-09 الذي أعطى التكييف القانوني للشركة الناشئة كونها شركة مساهمة بسيطة ، بالإضافة إلى هاته التشريعات الجديدة تم إنشاء أرضية إلكترونية وطنية خاصة لتسجيل المشاريع الناشئة واستحداث مؤسسات و هياكل داعمة ومرافقة وتمويلية لأصحاب الأفكار و المشاريع المبتكرة ،ومن أهم هاته الهياكل التي سنقوم بتسليط الضوء عليها نجد اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال **(المطلب الأول)** وكذا مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات "الجيبريا فانتر"**(المطلب الثاني)** وحاضنات الأعمال الجامعية **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

إن فكرة المؤسسات الناشئة لا تزال فتية في بيئة الأعمال الجزائرية وعليه تسعى الدولة الجزائرية جاهدة إلى نشر وتسويق هذه الفكرة في أوساط الشباب ودعمها من أجل الوصول إلى نتائج إجابية تنعكس على الاقتصاد الوطني.

لكن تجدر الإشارة إلى أن تجسيد وتفعيل المؤسسات الناشئة يحتاج إلى مخاطرة عالية وبالتالي فإن هذه المؤسسات، بحاجة إلى مرافقة ومتابعة من قبل هيئات ومؤسسات تملك من الخبرة والإمكانيات ما يؤهلها لذلك، و المشرع الجزائري و رغبة منه و تماشيا مع الوضع الراهن استحدث اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" "مشروع مبتكر" "حاضنة أعمال" بموجب القانون 20-254 وفي هذا الإطار سوف نتطرق إلى تعريف اللجنة **(الفرع الأول)** شروط وإجراءات منح العلامات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف باللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

استحدث المشرع هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ووضعت تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة تتولى في إطار مهامها تصنيف ومنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال يهدف هذا التصنيف إلى تحديد آليات المرافقةوالدعم الذي تستفيد منه كل مؤسسة بغرض تطويرها وترقيتها ومنحها فرص وآفاق استثمارية.

أولا-تشكيلة اللجنة :

خصص الفصل الثالث من المرسوم 20-254 لتشكيلة اللجنة الوطنية المانحة لعلامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، منالمادة الثالثة إلى المادة الخامسة من ذات المرسوم الذي حدد من خلالها رئيس وأعضاء هذه اللجنة وشروط تعيينهم.

ومن خلال المادة الثالثة من المرسوم 20 -254 فقد أسندت رئاسة اللجنة الوطنية إلى الوزير المكلفبالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وعضوية تسعة ممثلين للوزارات ذات الصلة بمجالاتالمؤسسات الناشئة، لاسيما وزارة المؤسسات الناشئة والمالية ، التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، وممثل عن كل من وزارة الصناعة والفلاحة والصيد البحري والمنتجات الصيدلية، إضافة إلى ممثل عن الوزير المكلفبالرقمنة و الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة .[1]

ويمكن القول إن اللجنة تضمنت جل الوزارات التي تعنى بالمؤسسات الناشئة إلا أننانلاحظ أن التشكيلةلا تضم ممثلا عن وزارة البيئة على الرغم من دورها الأساسي في إبداء الرأي في بعض الابتكارات والمشاريع التي يكون لها إما دور إيجابي أوسلبي على البيئة خاصة وأنالوزارة المعنية تسعى إلى المحافظة على الأوساط الطبيعية والحد من كل أشكال التلوث[2]،كما يحيلنا إلا أن المشرع قد أغفل بعض القطاعات الحساسة الأخرى التي من شأنها تقديمالإضافة المنشودة والمرجوة على غرار وزارة التجارة، كون المؤسسة الناشئة الحاصلة على

[1]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20 -254 **مصدر سابق**

[2]-دريس كمال فتحي، **مرجع سابق** ،ص 64

العلامة سوف تأخذ شكل الشركة التجارية فيما بعد وعليه ستخضع لأحكام القانون التجاري، بالتالي سوف تتمثل مهمته في دراسة مدى جدوى المشروع وهل يمكن أن يحقق أرباح؟، وعلى أساس هذا المعيار يتم القبول ومنح العلامة وهذا مايعمل على زيادة التجانس والتطابق بين النص القانوني المنظم لمنح علامة مؤسسة ناشئة والقانون التجاري الجديد.

وقد فتح المشرع المجال للجنة للاستعانة بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها، وذلك من خلال المادة الخامسة من المرسوم 20-254[1]

ثانيا-شروط تعيين أعضاء اللجنة:

تطرق المشرع في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 20 -254 لشروطتعييناًعضاءاللجنةومدة العضوية والمعايير الواجب توفرها فيهم، ومن خلالذلك يتضح ما يلي :

-أن الجهة المخول لها بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية هو رئيس اللجنة بحد ذاته والذي يكون حسب القانون الوزير المكلفبالمؤسسات الناشئة أو ممثله كما يعين الأعضاء بموجب قراروزاري، وهذا بناءا على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم .

-حددت مدة العضوية بثلاث سنوات قابلة للتجديد، إلا أن المادة(3) من المرسوم لم تحدد الحد الأقصىلعدد مرات التعيين في عضوية اللجنة وبالتالي فإن المدة غيرمحددة.

- كما نصت المادة سالفة الذكر على عدم إمكانية إستخلاف أعضاء اللجنة في حالة غيابهم.
- كماأكدتالمادة(4) من المرسوم ، على أن عضو اللجنة الوطنية و ممثل الوزارة المعنيةيجب أن يتمتع بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة، وبالتالي وإن كان المرسوم السالف الذكر لم يفصل في الشروط الواجب توفرها في المرشح للعضوية في اللجنة إلا أنه ركز على الخبرة والتجربة المهنية في أهم مجالين للمؤسسات الناشئة ، هما الابتكار والتكنولوجيا.

[1]-انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-254**مصدر سابق**

ثالثا-مهام اللجنة:

تختص اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المستحدثة في عالم الأعمال وعلامة مشروع مبتكر لحاملي الأفكار الإبتكارية قبل إنشاء مؤسساتهم ومنح علامة حاضنة أعمال، كما تعمل اللجنة على تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها والمشاركة في ترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة [1]، هذا إضافة إلى ما نصت عليه المواد11، 29 ،30 من مهام و اختصاصات أسندت للجنة وهي[2]:

-تحدد اللجنة الوطنية للمؤسسة صاحبة طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي الذي يؤهلها للاستفادة من العلامة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المرسوم20-254 السالف الذكر.

-تقوم اللجنة الوطنية بالمراقبة الدائمة لتنفيذ "حاضنة الأعمال" المتحصلة على العلامة لالتزاماتهاالمنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم،ونلاحظ من خلالالمادة 29 من ذات المرسوم فإن الرقابة لم تشمل المؤسسات الناشئة و المشاريعالمبتكرة، وهذا يعني أن الرقابة تكون على حاضنات الأعمال فقط.

-منحت المادة 30 من المرسوم20-254 للجنة الوطنية سلطة تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال" بقرارمبرر متى أخل المعنيبالالتزاماتالمذكورة في المادة 25 السالفة الذكر

-تقوم اللجنة الوطنية بنشر قرار منح العلامة بأنواعها في البوابة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة وهذا طبقا لنص المواد28،20،15من المرسوم 20-254.[3]

رابعا-سير اللجنة:

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-254 **مصدر سابق**

[2] -انظر المواد 30،29،11**نفس المصدر**

[3] انظر المواد 15،20،28 **نفس المصدر**

تبعا للمرسوم التنفيذي 20-254 وما جاءت به المادة 06 من أحكام يمكن أن تجتمع اللجنة الوطنية كمبدأ عام مرتين على الأقل في الشهر في دورات عادية كما يمكن للجنة أن تجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها، الذي يُعد جدول الأعمال ويحدد تاريخ الاجتماعات بناءا على تمكين مصالحه من ذلك.

وتبعا لنصوص المواد من 07 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 20-254 تتداول اللجنة خلال اجتماعها الأول على النظام الداخلي وتصادق عليه، كما تتداول على طلبات منح العلامات بعد دراسة الطلبات المودعة بشأن ذلك أودراستها للطعون المودعة لديها عند رفض منح العلامة اللازمة، ولا تصح هذه المداولات إلا بحضور نصف أعضائها و في حالة عدم اكتمال النصاب يتم توجيه استدعاء ثاني خلال ثمانية أيام التي تلي تاريخ الاجتماعالأول عندها يمكن التداول بصرف النظر عن تعداد الحضور.

وتتخذ اللجنة قراراتهابالأغلبية البسيطة لأصواتالأعضاء الحاضرينوعند تساوي الأصواتيرجح صوت الرئيس كما تدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر وتمسك في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف رئيسها ،هذه المهام جلّها تتولاها أمانة اللجنة الوطنية تحت إشراف الرئيس.

كما لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الطبيعة القانونية للجنة، ومدى تمتعها بشخصية معنوية مستقلة أو استقلال مالي، مما يدل على تبعيتها لوزارة المؤسسات الناشئة.

الفرع الثاني:شروط وإجراءات منح علامة "مؤسسة ناشئة ،مشروع مبتكر،حاضنة أعمال

يتمثل دور اللجنة في منح علامة مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة الأولى من المرسوم 20-254 سالف الذكر ، وعليه سوف نتطرق إلى شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة ، مشروع مبتكر ،حاضنة أعمال .

أولا -شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة:

خصص المشرع الفصل الرابع من المرسوم 20-254 لتحديد شروط منح علامة مؤسسة ناشئة ، حيث حدد الشروط الواجب توفرها في المؤسسات الناشئة طالبة الاعتماد من خلال

نص المادة 11 والتي حددت عمر المؤسسة ونموذج أعمالها وعدد العمال الواجب توافرهم ، فالمعايير التي تعتمدها اللجنة تتعلق بالمواردالمالية والبشرية للمؤسسة .

كما حددت المادة 12 من نفس المرسوم أنه يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم الطلب عبرالبوابةالإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة(www.sartup.dz) مع تقديم الوثائق الآتية:[1]

-نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائيو الإحصائي،

-نسخة من القانون الأساسي للشركة،

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعيةcnas،مع قائمة اسمية للأجراء،

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء Casons ،

- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية،

- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا،

- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة،وكل وثيقة الملكية الفكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها عند الاقتضاء.[2]

وبعد استكمال عملية التسجيل الالكتروني وإيداع الوثاق اللازمة تتكفل اللجنة بالرد بعد دراسة الملف في أجل أقصاه ثلاثين يوما ،ابتداء من تاريخ إيداع الطلبويتوقف احتساب الآجال

في حال إذا كان الملف ناقصا على أن تقوم الجهةالطالبة ابتداء من تاريخ إخطاره من قبل اللجنة باستكمال الملف في أجل خمسة عشر يوما .[3]و في حال القبول تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أي بمجموع 8 سنواتبناء على قرار ينشر في البوابة الرئيسية للمؤسسات الناشئة ويتخذ التجديد نفس الإجراءات.

وفي حال رفض اللجنة الطلب يرجى عليها تبرير ذلك، وإخطار صاحبه إلكترونيا بذلك، ويمكنها إعادة النظر فيه بناءا على طلب مبرر من المؤسسة، ويتم إخطارها بالرد ابتداء من التاريخ النهائي في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالةرفض الطلب

[1]- المادة 12 من مرسوم تنفيذي 20-254 **مصدر سابق**

[2]-انظر الملحق رقم 1

[3]-انظر المادة 13 مرسوم تنفيذي 20-254 **مصدر سابق**

بسبب تأخر في تقديم الوثائق أو فوات الآجال يقع على المؤسسةالمعنية معاودة تقديم الطلب من جديد بنفس الأشكال[1].

ثانيا –شروط و إجراءات منح علامة حاضنة أعمال:

تعتبر حاضنات الأعمالآداة للتنمية الاقتصادية مصممة لتسريع نمو ونجاح منشآت الأعمال من خلال منظومة من موارد وخدمات الدعم،كما تعرف أنها مؤسسة قائمة بذاتها توفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمشاريع الصغيرة لتساعدها على تجاوز مرحلة الانطلاق[2].

حددت المواد 22، 23 من المرسوم التنفيذي 20–254 سالف الذكر شروط الحصول على علامة مؤسسة حاضنة أعمال ، كما فتحت المادة 21 من نفس المرسوم الباب أمام هياكل القطاع الخاص على غرار القطاع العام أو الشراكة بين القطاعين ، للحصول على علامة حاضنة أعمال على أن يكون الهدف من الحصول على هذه العلامة. دعم المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين والاستشارة والتمويل.

ولا يشترط في الهيكل المرشحلمنحعلامة حاضنة أعمال من حيث طبيعته أن يتمتع بالصفة التجارية ويكون له سجل تجاري خصوصا إذا كان تابع للقطاع العام، غير أنه إذا كان تابعا للقطاع الخاص فمن الواجبأن يكون له سجل تجاري[3].

كما يشترط أن يكون مستخدمي طالبي العلامة من ذوي المؤهلات و/ أوالخبرة المهنية الكافية في مجال مرافقة المؤسسات[4].

ويجب على حاضنةالأعمالالمرشحة لحمل علامة حاضنة أعمال تنفيذ الالتزامات التالية[5]:

– توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة،

---

[1]–انظر المواد 14،15**نفس المصدر**

[2]–حمليل نورة، "**الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري**"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمه لخضر الوادي ، 15 فيفري 2021 ، ص 104

[3]–المادة 23 من المرسوم التنفيذي 20–254 **مصدر سابق**

[4]المادة 24 **نفس المصدر**

[5]المادة 25 **نفس المصدر**

– وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع كقاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزماتالمكتبيةوالإنترنت عالي التدفق،

– مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة ومساعدتهم في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل،

–توفير تكوين نوعي في إدارة الأعمالوالالتزامات القانونية والمحاسبية،

يقدمطلبالحصولعلىالعلامةعبرالبوابةالإلكترونيةالوطنيةللمؤسساتالناشئة مرفق بالوثائق التالية[1]:

– مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال،

– قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها،

– تقديم مختلف برامج التكوين و التأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة،

–تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة،

–السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمالوالمكونين و المؤطرين ،

– قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت.

إذا كانت الحاضنة من القطاع الخاص، فبالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه يتعين عليها تقديم ما يلي :[2]

–نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي ،

– نسخة من القانون الأساسي للشركة ،

–شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS،

–شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراءCASNOS،

– نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية[3].

مقارنة بالوثائق التي اشترطها المرسوم 20 –254 في علامةالمؤسسة الناشئة، فإن الوثائق التي اشترطها في علامة حاضنة الأعمال أكثر تفصيلا ويرجع السبب في ذلك أن هذه الأخيرةمن جهة ستستفيد من تدابير مساعدة ودعم الدولة، ومن جهة أخرى أن تلك الوثائق

[1]–المادة 22 من المرسوم التنفيذي 20–254**مصدر سابق**

[2]–المادة 23 **نفس المصدر**

[3]–انظر الملحق رقم 2

تساعد اللجنة عند دراسة الطلب من مدى قدرة صاحب الطلب على احتضان المؤسسات الناشئة[1].

وقد حددت المادة 26 من المرسوم 20-254، آجال الردعلى الطلب والفصل فيه من قبل اللجنة الوطنية 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ، وفي حالة التأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل إلى غاية تقديم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوما من تاريخ إخطار صاحب الطلب من طرف اللجنة الوطنية.

وبعد دراسة اللجنة لطلب الحصول على علامة حاضنة أعمال تقررإما الموافقة وفي هذه الحالة تمنح علامة حاضنة أعمال لصاحب الطلب لمدة 5 سنوات قابلة لتجديد حسب الأشكال ذاتها، ينشر قرار اللجنة بمنح علامة حاضنة أعمال في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

وفي حالة الرفض إما بسبب عدم استكمال الوثائق الناقصة في آجال ما بعد الإخطار أو لنقص في الوثائق الواجب توفرها، وفي كلتا الحالتين تقوم اللجنة بتبرير سبب الرفض وإخطار صاحب الطلب إلكترونيا ، على أن تقوم اللجنة بإعادة النظر في حالة تقديم طلب مبرر من طرف طالب العلامة ويتم إخطاره بالإجابة في آجال أقصها 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداعه للطلب.

ثالثا-شروط وإجراءات الحصول على علامة مشروع مبتكر:

أفرد المشرع في الفصل الخامس من المرسوم 20-254 لتحديد شروط وإجراءات طلب علامة مشروع مبتكر،حيث اشترط في المادة 16 من نفس المرسوم أن تمنح هذه العلامة للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين متى كان المشروع يكتسي الطابع الابتكاري،كما حددت المادة 17 من نفس المرسوم أنه يتعين على الأشخاص الراغبين في الحصول على علامةمشروع مبتكر تقديم الطلب عبرالبوابةالإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مع تقديمالوثائق الآتية[2]:

[1]-دريس كمال فتحي، **مرجع سابق** ص 69

[2]-انظر الملحق رقم 3

-عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه أي تقديم تقرير مفصل حول المشروعالمبتكر، هذا الشرط يؤكد على حقيقة وجود ابتكار جديد أو طريقة إنتاججديدة.

-إثبات قدرات النمو الاقتصادي الكبيرة للمشروع المبتكر وهو ما يتم إثباته بتقديم جدوى اقتصادية للمشروع ،

-تقديم مؤهل علمي و/ أو تقني وخبرة الفريق المكلفبالمشروع من خلال شهادات أو مكتسبات يحوزها أصحاب فكرة المشروعالمبتكر،

-يمكن تدعيم طلب الحصول على علامة مشروع مبتكر بتقديم ملكية فكرية أو جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

وبالعودة إلى نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 20-254 نجد نفس الإجراءات التي سبق ذكرها عند منح علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال خاصة من حيث آجال الرد وطلب التظلم ولكن الفرق الملاحظ هو في مدة منح علامة مشروع مبتكر، حيث نصت عليها المادة 19 "**تمنح علامة مشروع مبتكر للشخص الطبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين، لمدة سنتين (2) قابلة لتجديد مرتين (2)، حسب الأشكال نفسها**". ما يفيد أنعلامة مشروع مبتكر لا تتعدى مدة صلاحيتها أربع سنوات ، ويرجع ذلك لطبيعة المشروع الذي يجب أن يكون مبتكرا فإذا طالت مدة صلاحية العلامة قد يخرج المشروع من دائرة الابتكار الذي يعد الشرط الرئيسي لمنح للعلامة.

المطلب الثاني:مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجيريا فانتور)

تعتبر مؤسسة ألجيريا فانتور آداة من أدوات السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وهذا ما أكدته المادة الرابعة من المرسوم 20-356 مؤرخفي 30 نوفمبرسنة 2020[1]، وعليه سوف نتطرق إلى التعريف بمؤسسة ترقية وتسير هياكلدعم المؤسسات الناشئة (**الفرعالأول**)، وتبيان مهامها (**الفرع الثاني**)، الإزدواجية في النظامالقانوني لـ"ألجيريا فانتر"(**الفرع الثالث**).

[1]-المرسوم تنفيذي رقم 20-356 ، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020،يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادرة 6 ديسمبر 2020

الفرع الأول: تعريف مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

بناء على المرسوم التنفيذي 20-356 تعتبرمؤسسة ألجيريا فانتور مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع في علاقاتها مع الدولة لقواعد القانون الإداري وفي علاقاتها بالغير تخضع لقواعد القانون التجاري، تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، تعمل على تنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتطوير الابتكار.

أولا- التعريف:

وما يمكن التأكيد عليه أن مؤسسة ألجيريا فانتور تأخذ شكل مسرعات الأعمال و يعرّف مسرع الأعمال على أنه "**شركة ذات بيئة مصممة لتنمية وتطوير وتسريع نمو المؤسسات الناشئة، عبر تقديم حزمة متكاملة من التسهيلاتوالخدمات وآليات الدعم، لفترة زمنية محددة، بهدف تخفيفالتحديات التي تواجهها المؤسساتخلالالمراحلالأولى من انطلاقها**[1]"فمسرعات الأعمال تعمل على مساعدة الشركات الناشئة و تقديم الدعم اللازم من خلال مجموعة من البرامج التوجيهية والإرشادية وكذلك التمويلية وذلك من أجل تسريع نموها وتعزيز قدراتها التنافسية في السوق.

ثانيا-التنظيم الهيكلي لمؤسسة ألجيريا فانتور :

تتكون المؤسسة من مجلس إدارة، مديرعام، ومجلس علمي وتقني:

أ-مجلس الإدارة: يتشكل من الأعضاء التالية[2]:

- ممثل الوزيرالمكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلفبالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

[1]- خلاف فاتح ،"**أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة: "ألجريا فانتور" نموذجا-قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356**" ، المجلد 06العدد 04، ص 157-182

[2]-المادة 8 من المرسوم تنفيذي رقم 20-356 ،**مصدر سابق**

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

–ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

–ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

– ممثل الوزير المكلف بالرقمنة،

– ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،

–ممثل الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية،

– ممثل شركة "سوناطراك" ،

– ممثل الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة،

– رئيس المجلس العلمي والتقني للمؤسسة.

يعين الأعضاءلمدةثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلفبالمؤسسات الناشئة بناءا على اقتراح من الوزراء أو مسؤولي الهيئات التي ينتمون إليهايجتمع المجلس أربع مرات في السنة في دورة عادية بناءا على طلب من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من ثلثي (2/3) الأعضاء كلما دعت إلى ذلك مصلحة المؤسسة[1]،تتم مداولات مجلس الإدارة في[2] :

– وضع المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية والقانون الأساسي للمستخدمين وشروط دفع أجورهم،

– العمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتنمية الابتكار وهياكل دعم المؤسسات الناشئة،

–مشروع ميزانية المؤسسة،

–البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بتطبيق ترقية الابتكار وتطوير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وكذا الحصائل الخاصة بها،

–الوسائل الضرورية لترقية الابتكار وتطوير هياكل دعم المؤسسات الناشئة،

[1]––المواد 9–10 من المرسوم 20–356 **مصدر سابق**

[2]–المادة 14**نفس المصدر**

–مشاريع مخططات تطوير المؤسسة ذات المدى القصيروالمتوسط والطويل، وسياسة الاستثمارات والتمويل المناسبة،

–الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،

–سياسة المناولة وعقود التسيير الخاصة بهياكل دعم المؤسسات الناشئة،

–أخذ المساهمات والتنازل عنها وإنشاء فروع وإلغاؤها واتفاقات الشراكة،

–قبول و/أو تخصيص الهبات والوصايا،

–تعيين محافظ الحسابات وفق التنظيم المعمول به،

–تقرير التسيير والحصائل المالية واقتراحات تخصيص النتائج،

–شروط انتقاء أعضاء المجلس العلمي والتقني،

–كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام والكفيلة بتحسين عمل المؤسسة والتشجيع على إنجاز مهامها.

ب–المدير العام:

يعين المدير العام باقتراح من الوزير المكلفبالمؤسسات الناشئة، ويتولى تنفيذ قرارات ومداولات مجلس الإدارة لضمان السير الحسن للمؤسسة، ويقوم عل وجه الخصوص بما يلي[1]:

–إعداد برامج نشاط المؤسسة ومخططات التنمية وبرامج الاستثمار وعرضها على مجلس الإدارة،

–يتصرف باسم المؤسسة في إمضاء العقود وتمثيلها أمام القضاء،

–يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي المؤسسة،

–يوظف مستخدمي المؤسسة ويعينهم وينهي مهامهم ،

–يبرم الصفقات والاتفاقات ذات الصلة ببرامج نشاطات المؤسسة،

[1]–المواد 15–16 من المرسوم التنفيذي 20–356 **مصدرسابق**

– يعد التقارير السنوية للنشاط والحصائل المالية واقتراحات النتائج.

ج–المجلس العلمي:

يعتبر أحد الهيئات المرافقة والمساعدة للمدير العام يتكون من 8 أعضاء يقترحهم المدير العام يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ويكنون من الكفاءات العلمية في مجال الابتكاروالمقاولاتية وهم [1]:

– ثلاثة (3) باحثين،

– مهندسين أو خبيرين(2) في مجال التكنولوجيات الجديدة،

– كفاءة وطنية واحدة في مجال تكنولوجيات الإعلاموالاتصال،

–ممثل واحد من بين منشئي المؤسسات الناشئة،

– ممثل واحد عن النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

يعمل المجلس على اقتراح برامج المرافقة داخل هياكل الدعم، كما يقوم بضبط المعايير التقنية لقبول المؤسسات الناشئة داخل المؤسسة ضمان المتابعة والتقييم للمؤسسات قيد المرافقة ،كما يعد ويحين قاعدة البيانات للشخصيات العلمية التي من شأنها المساهمة في نشاطه، ويقيم الخدمات التي تعرضها الحاضناتويبدي رأيه بشأنها، يعمل على التكفل بكل المسائل العلمية والتقنية التي يعرضها عليه المدير العام[2].

الفرع الثاني:مهام مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور"

ما يمكن تأكيده هو أن "ألجيريا فانتور" يعمل على توفير التكوين و التوجيه وكذا التمويل للمؤسسات الناشئة لبدء أعمالها ،وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20–356 سالف الذكر قد أناطبمؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة مهام تتعلق بالدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة وذلك من خلال :

[1]– المواد 18–19 **نفس المصدر**

[2]–المادة 20 من المرسوم التنفيذي 20–356**مصدر سابق**

-**المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة:** ذلكمن خلال تسليط الضوء على المشاريع ذات الأهمية الوطنية ومرافقتها حتى تصبح ناجعة اقتصاديا.

-**المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة للمؤسسات الناشئة:**من أجل تحفيز الشباب على إنشاء مؤسسات ناشئة منشأنها أن تساهمفي تحقيق التنمية الاقتصاديةوالاجتماعيةالمنشودة، ويتجلى ذلك في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-356 سالف الذكر، حيث أتاح المشرع للمؤسسة إبرام الصفقات أو اتفاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية والاقتراض بكل أنواعه فيما يتعلق بتدعيم وترقية المؤسسات الناشئة، وتمكينها من إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها ومن شأنها تعزيز تطويرها، فضلا عن قيامها بإنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأس مال صناديق الاستثمارالمخصصة للمؤسسات الناشئة، وكذا الاستعانة بالكفاءات أو الهيئات الوطنية التيتحوز على قدر كبير من الخبرة في مجال تكنولوجيا الابتكارو المقاولاتية.

-**إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات:** وذلك من خلال العمل على تطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين سواء كانوا وطنيين أو أجانبوضمان متابعتها وتقييمها.

-**العملعلى تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال ترقية وتنمية الابتكار:**من خلال تدعيم هياكل دعم المؤسسات الناشئة فضلا عن وضع برامج سنوية ومتعددة السنوات ذات الصلة بشأنالمسرعفي مجال ترقية الابتكار وتطوير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وذلك من خلال توفير الوسائل الضرورية لترقية الابتكار وتدعيم المؤسسات الناشئة[1].

-**إعداد وتنفيذ مناهج التسريع:** وذلك من خلال وضع مخططات تطوير المشاريع ذات المدىالقصيروالمتوسط والطويل وكذا تحديد سياسة الاستثماراتوالعمل على متابعة المؤسسات الحاملة للعلامات الثلاث وتقدير احتياجاتها وتلبيتها بما يخدم تطورها.

[1]-خلاف فاتح ،**مرجع سابق**، ص 160

-تمكين الشباب من تقديم مشاريع مبتكرة ومرافقتها في إطار استحداث مؤسسات ناشئة:
أشارت إليها الفقرة الرابعة من المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السالف الذكر، حيث جاء فيها أن مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة تتكفل بالمهام التالية:
-تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم، وذلك بالتشاور مع مختلف قطاعات ذات الصلة،
-المساهمةفي اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية.

وبالتالي ، فإن المسرعمسؤول عن تطوير المشاريع الداعمة ، وتشكيل ومتابعة الشركات الناشئة داخل الهياكل الداعمة ، ووضع المعايير التقنية لقبول الشركات الناشئة داخل هذه الهياكل.

الفرع الثالث:الازدواجية في النظام القانوني لـ ألجريا فانتور

تتمتع مؤسسة ألجريا فانتور بازدواجية في نظامها القضائي وهذا ما بينته المادة الأولى من المرسوم 20-356 حيث "**تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير**"، وهذاما ينطبقعلى المؤسسةالعموميةذات الطابع الصناعيوالتجاريفهيتخضع لنظام قانونيمختلط ، فهي كشخص من أشخاص القانونالعام تخضع لأحكام القانونالعام وتخضعكذلك لقواعد القانون الخاص و هذا ما أكدته المادة 45 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1] حيث "**تخضعالهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارةفيعلاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقتاها مع الغير**"، يترتب عن ذلك التطرق إلى علاقة المسرع مع الدولة ومع الغير.

أولا-خضوع ألجريا فانتور لأحكام القانون الإداري في علاقاته مع الدولة:

[1]-القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 ،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج العدد 02 ، صادرة 13 يناير 1988

ليس غريب خضوع مسرع ألجيريا فانتور في علاقته مع الدولة إلى القانون الإداري، فهو آداة في يد السلطة العمومية لتحقيق خدمة عمومية و هذا ما أكدته المادة الرابعة من القانون 20-356 سالف الذكر، فهي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارةلاسيما فيما يتعلق،بتنظيمها وسيرها، وأموالها، وكذا الرقابة عليها، وتجدر الإشارة إلى أن مستخدمي المؤسسة يخضعون لأحكام القانون المتعلق بعلاقات العمل وليس لقانون الوظيفة العمومية[1].

كما يختص القضاء الإداري في النظر إلى المنازعات عن ممارسة الشخص المعنوي العام لنشاطه ، وبوجه عام ينظر القضاء الإداريفيمنازعات "ألجريا فانتور" المتعلقة بـ: منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسة شريطة التمويل الكلي أو الجزئي من خزينة الدولة،المنازعات حول بعضالأنشطة التيتقوم بها المؤسسة نيابة عن الدولة، التي تخول لها ممارسة صلاحيات السلطة العامة في شكل منح التراخيص والإجازات، إبرام العقود الإدارية وكذامنازعات المدير والتي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري كون أن تعيينه يكون بموجب مرسوم رئاسي[2].

ثانيا-خضوع ألجيريا فانتورلأحكام القانون التجاري في علاقاتها مع الغير:

تخضع مؤسسة "ألجيريا فانتور" لأحكام القانون التجاري في الحدود التي تتلاءم مع طبيعتها، فهي وإن كانت تطبق القانون التجاري في تعاملاتها مع الغير كأصل عام إلا أنها غير ملزمة بالخضوعلالتزامات التجار على غرار القيد في السجل التجاري[3].

كما تخضع لأحكام القانون التجاري في حالة، المنازعات التي تثور بشأنالتصرفات القانونية عن المؤسسة كالعقود التيتبرمهابما في ذلك صفقاتها العمومية التي تكون ممولة كليا بأموالها الخاصة.

المطلب الثالث: حاضنات الأعمال الجامعية

[1]-خلاف فاتح **مرجع سابق** ص 165

[2]- بورزيق خيرة، مؤسسة "**ألجيريا فانتور**" **كجهاز جديد لترقية وتسيري هياكل دعم الشركات الناشئة**"، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد: 03 العدد: 04، سنة 2021، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة ص 01-11،

[3]-خلاف فاتح **مرجع سابق** ص166

تعد حاضنات الأعمال إحدى الآليات التي تعمل على دعم المؤسسات الناشئة والمشاريع الإبتكارية، وتعد حضانات الأعمال الجامعية واحدة من أهم أنواع تلك الحاضنات،وذلك نظرا للشريحة المجتمعية التي تركز عليهاهذه المؤسسة من باحثين وأساتذة ومختصين ينشطون في مجال البحث العلميوعليه سوف يتم التطرق إلى تعريف حاضنات الأعمال الجامعية في **(الفرع الأول)** كونها مؤسسة مستحدثة في الوسط الأكاديمي وتبيان أهميتها ودورها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف حاضنات الأعمال الجامعية

تعرّف حاضنات الأعمال على أنها "**حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة توفرها لمرحلة محددة من الزمن مؤسسة قائمة لها خبراتها وعلاقتها،للمبادرينالذين يرغبون في إقامة مؤسسة صغيرةبهدف تخفيفأعباء مرحلةالانطلاق**[1]".كما تعّرف بأنها" **مؤسسات قائمة بذاتها لها كيان قانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق**"[2].

وعليه يمكن تعريف حاضنات الأعمال الجامعية على أنها مؤسسات تهدف إلى دعم وتشجيع الابتكار وريادة الأعمال داخل الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، توفر الحاضنات الدعم اللازم للمشاريع الناشئة والمبتكرة بدءًا من تأسيسها وحتى تطويرها كما توفر المنصة اللوجستية والتمويلية اللازمة لنمو هذه المشاريع، وتشكل الحاضنات محفزًا لتوسيع قاعدة المعرفة والتحول الرقمي والتكنولوجي داخل المجتمع الأكاديمي.

الفرع الثاني: أهدافوأهمية حاضنات الأعمال الجامعية

[1]- حوريةبنعطية،عادلمياح، "**دورحاضناتالأعمالالجامعيةفيدعمالمؤسساتالناشئة– حاضنةالأعمالالجامعية (المسيلة) نموذجا**"،مجلةالسلاماللعلومالإنسانيةوالاجتماعية،المجلد06 ،العدد: 02،سنة 2022 ،ص 59 –78

[2]–عفاف لومايزية،"**حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر – مع الإشارة إلى بعض التجارب**"،كتاب جماعي منشور بعنوان،إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة جيجل ، ص 204

تعد حاضنات الأعمال الجامعية مؤسسات حيوية تلعب دورا هاما في تعزيز الابتكار وريادة الأعمال وتسعى لتحقيق عدة أهداف.

أولا: أهداف حاضنات الأعمال الجامعية:

جاءت الحاضنات الجامعية لتوفير الآليات والوسائل اللازمة لأصحاب المشاريع المبتكرة لتجسيدها على الأرض الواقع وذلك لربط الجامعة مع عالم الشغل وعدم الاكتفاء بالجانب النظري التعليمي ، كما تعمل الحاضنات الجامعية على تحويل الجامعات إلى مساهم في الاقتصاد الوطني من خلال هذه المشاريع و توفير حلول لجميع أنواع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية و الاستثمار فيها ، كما تعمل الحاضنات الجامعية على توفير مناخ مناسب لريادة الأعمال و المقاولاتية للطلبة كونها الفئة المستهدفة من طرف هذه الحاضنات.

ثانيا-أهمية الحاضنات الجامعية:

تكمن أهمية حاضنات الأعمال الجامعية في مايلي[1]:

-تعتبرحاضناتالأعمالالجامعيةمبادرةفريدة من نوعها تشهدها الجزائر تعمل علىنقل المعرفةالأكاديمية من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي وذلك عن طريق دعمالمشاريعالجديدة،وأناحتضانالجامعة للمؤسساتوالمشاريعيقللمناحتمالفشلالمشروعالجديد،

-تلعبحاضناتالأعمالالجامعية دورافيتقويةأواصرالتعاونبينالقطاعينالعام والخاصوالجامعةفيالتنميةالاقتصاديةوالاجتماعيةالشاملة،

-تقومحاضناتالأعمالالجامعيةبدعمإنشاءوتطويرالمشاريعالقائمةعلى التكنولوجياالمتقدمةوالخبرةداخلالجامعات.

[1]- إيمان رمضان،خولة زياني، "**دور حاضنات الأعمال الجامعية في إرساء مبادئ الإقتصاد الدائري-دراسة ميدانية على حاضنات الأعمال الجزائرية**"،مجلة الإجتهاد لدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 11، العدد 01 ، سنة 2022، ص727-753

المبحث الثاني: الضماناتالمالية لدعم المؤسسات الناشئة (الإمتيازات)

مما لاشك فيه أن الأموال هي واحدة من أكبر التحديات التييواجههارواد الأعمالوالشركاتالناشئة،وبالتاليفإنالحصولعلىالدعمالماليهوأمرحاسملنجاحالشركة،كما يمكنللدعمالماليأنيأتيمنمصادرمختلفة ولكنالمنحوالامتيازاتالماليةالتيتوفرهاالحكوماتوالمؤسساتالخاصةهيواحدةمنأهمهذهالمصادر ،حيث تهدفهذهالامتيازاتالماليةإلىتحفيزالتكنولوجياوالإبداع ودعمالمشاريعالمبتكرة والشركاتالناشئة،وتشجيعروادالأعمالعلىتحويلالأفكارالإبداعيةإلىمشاريعناجحةومستدامة،كماأنهاتساعدعلىتوفيرفرصالعملوتحسينالاقتصادالمحليوالعالميفيالنهاية ،وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال سن مجموعة من القوانين التي تساهم في رفع العراقيل التي تواجه المؤسسات الناشئة على غرار قانون المالية 2023 و بناءا عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الهيئة الداعمة الأولى وتتمثل في صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة **(المطلب الأول)** الامتيازاتالجبائيةوالإعفاءاتالضريبيةالمقررةللمؤسساتالناشئة **(المطلب الثاني)**،المعوقاتالتيتواجهالمؤسساتالناشئة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

أُعلن عن انطلاق الصندوق الوطني لتطويرالمنظومةالاقتصاديةللمؤسساتالناشئة يوم 03 أكتوبر 2020 من طرف رئيس الجمهورية في كلمة ألقاها خلال افتتاح الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة" ألجيري ديسرابت 2020"[1]،للعمل على دعم توجه الدولة الجديدة و المتمثل في اقتصاد المعرفة من خلال وضع الآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة وعليه سوف نتطرق إلى الأساس القانوني لإنشاء للصندوق **(الفرع الأول)** مساهمةالصندوقفيدعموتطويرالمؤسساتالناشئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:الأساس القانوني لإنشاء الصندوق

[1]الموقع الرسمي لراديو الجزائر https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20201003/200204.html تم الإطلاع عليه يوم 2023/02/26 على الساعة 22:19

استخدمت تسمية "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "أولا في قانون المالية 2020 حيث نص المشرع في المادة 131 منه على إنشاء حساب تخصيص خاص في الخزينة العمومية تحت رقم 150-302بعنوان"**صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة**"[1].

كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة يحدد فيه مدونة إيرادات ونفقاتحساب التخصيص الخاص رقم 150-302 [2]،ووفقا لهذا النص فإن الصندوق يتكفل بتمويل دراسات الجدوى كالمصاريف المتعلقة بدراسات الجدوى ذات الطابع التكنولوجي والاقتصادي، وتمويل تطوير خريطة العمل وكذلك تمويل المساعدات التقنية .

الفرع الثاني:مساهمة الصندوق في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة

يعتمد الصندوق في خطة تمويله على الاستثمار في رؤوس الأموال وليس على الصيغ التمويلية التقليدية كالقروض[3]، فهو يعمل على تمويل المشاريع في بدايتها وهذا ما يظهر من خلال تركيز المشرع على تمويل احتياجات هذه المرحلة من خلال ما حددته المادة 2 من القرار الوزاري المشترك:

-**تمويل دراسات الجدوى**:وتشمل المصاريف المتعلقة بدراسات الجدوى ذات الطابع التكنولوجي والاقتصادي تتمثل عادة في تكاليف البحث والتطوير السابقة لانطلاق المشروع، تصميم المنتج، إعداد نموذج أولي، حيث يهدف إلى معرفة مدى قابلية المشروعللنجاح،

-تمويل تطوير خطة العمل:وتشمل المصاريف المتعلقة بتطوير مخطط الأعمال من حيث الأهداف المسطرة، الوسائل المسخرة،

[1]- قانون رقم 20-07 ،مؤرخ في 4 جوان 2020 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ،ج.ر.ج.ج عدد 33 ،صادر بتاريخ: 24 جوان 2020.

[2]- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021 ،يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة ، ج.ر.ج.ج عدد 81 ،صادر بتاريخ: 24 أكتوبر 2021.

[3]-إلهام بن خليفة، سليمة عطية،" **نحو رؤية جديدة لترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمه لخضر الوادي ، 15 فيفري 2021 ، ص 213

-**تمويل المساعدات التقنية**:وتشمل المصاريف المتعلقة باعتماد مراكز النمذجة ومركز قاعدة البيانات وهذا من أجل التسريع في وتيرة نمو المشروع من خلال تخزين البيانات المجمّعة من مراكز النَّمذَجة والتي تعمل على القيام باستطلاعات وتجسيد الأفكار،

-**تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي**: فالمؤسسة الناشئة تحتاج إلى إنجاز نماذج أولية وفحصها، واقتناء التجهيزات والمواد الأولية ،

-**تمويل التكوين**: حيث يعد التكوين من أهم صيغ التمويل لما لها من دور في الحد من الخسائر والتقليل من المصاريف لأن افتقار المسير للخبرة المالية والمحاسبية يقف حائلا أمام التخطيط المستقبلي للمشروع،

-**احتضان المؤسسة الناشئة**:من خلال العمل على توفير المنشآت القاعدية التي تسمح بإيوائها، ووضع برامج خاصة لإطلاقها ودعمها وقد يكون ذلك بالشراكة مع المتعاملين الاقتصاديين،

-**الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة**:من خلال المساعدة على تبسيط الإجراءات بدءا من التكفل بالمصاريف المتعلقة بتدخلات الخبراء لفائدة اللجنة المكلفة بمنح العلامة، مصاريف إيداع براءة الاختراع والعلامات، مصاريف اقتناء قاعدة بيانات خاصة ببراءاتالاختراع وكل أشكال الملكية الفكرية، المصاريف المتعلقة بترقية وتمويل المؤسسات الناشئة المتحصلة على العلامات، ولعل أهمها هو وضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة وفق الاحتياجات التكنولوجية للمؤسسات الوطنية.

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية والإعفاءات الضريبية المقررة للمؤسسات الناشئة

تعد الإعفاءات الجبائية و الضريبية من الأدوات التي تلجأ إليها الحكومة لدعم وتحفيز قطاع أو مجال اقتصادي وتكون هذه الإعفاءات بشكل مؤقت أو دائم فهي في الأساس مساعداتمالية غير مباشرة تمنحها الحكومة في حال تحقيق جملة من الشروط التي تضعها وهذا ما جعل الدولة الجزائرية تخصص إعفاءات جبائية وضريبية **(الفرع الأول)** شروط حصول على الامتيازات الجبائية و المالية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الإعفاءات الجبائية والضريبية

أقرت الحكومة جملة من الإعفاءات الجبائية للشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة وتمثل ذلك في نص المادة 86 من قانون المالية 2021 حيث "**تعفى المـؤسسات التي تحمل علامـة "مؤسة ناشئة" من الرسم على النشـاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع 4 سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد،تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5 %، التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.**"

كما نص المشرع في المادة 87 من قانون المالية 2021 على إعفاءات خاصة بالحاضنات المتحصلة على العلامة حيث " **تعفىالشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة"تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة "الحاضنة "والتي تدخل مباشرة في إنجازمشاريعها الاستثمارية[1]**".

ويمكن تلخيص هذه الإعفاءات في[2]:

– إعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP : وهو رسم يطبق بنسبة مئوية على رقم الأعمال الشهري المحقق ، ويكون الإعفاء لمدة أربع سنوات مع سنة إضافية في حالة التجديد وهذا بالنسبة للشركات الناشئة أما بالنسبة للحاضنات فقد أقر المشرع لها إعفاء لمدة سنتين.

–إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG: وهي ضريبة تفرض على الأرباح التيحققتها المؤسسة فينهاية السنة المالية وتحتسب وفق جدول تصاعدي،وحددت مدة الإعفاء بأربع

[1]– قانون رقم 20–16 يتضمن قانون المالية 2021 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2020،ج.ر.ج.ج، العدد 83 الصادرة يوم 31 ديسمبر 2020

[2]–حاج سعيد يوسف،رابحي بوعبد الله، "**التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، مجلة المعيار،المجلد12 ، العدد 02،ديسمبر 2021 ،ص 1244/1230

سنوات مع سنة إضافية في حال التجديد، على خلاف الحاضنات التي حددت مدة الإعفاء بسنتين.

-إعفاء من الضريبة على أرباح الشركاتIBS :وهي ضريبة تفرض بنسبة مئوية على الأرباح التي تحققها الشركات في نهاية السنة المالية حددت المدة بأربع سنوات قابلة لتجديد لسنة واحدة للمؤسسات الناشئة وسنتين للحاضنات.

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA وتطبيق معدل 5% على الحقوق الجمركية: تخضع التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال التي تدخلمباشرة في انجاز المشروع الاستثماري إلى إعفاء تام من الرسم على القيمة المضافة TVA ،كما يطبق في حال استيراد هذه التجهيزات معدل 5 %على الحقوق الجمركية.

كما خففقانونالماليةلسنة2023 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022[1]التدابيرالمتعلقةبإعادة الإستثمارالمزايا الجبائية الممنوحةفي إطار أنظمة دعم الاستثمار في نص المادة 09 **«اعادةاستثمار 30 ٪ منالأرباح المقابلة للإعفاءات أوالتخفيضاتالممنوحة ..... المساهمة في رأس مال مؤسسةحاملةلعلامة "مؤسسة ًناشئة" أومؤسسةحاضنة"،شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتيازالواجبإعادةاستثماره".**

كما أقر نص المادة 11 في الفقرة الثانية من نفس القانون " **تخصممنالدخلأوالربحفيحدأقصاهثلاثونبالمائة30% منمبلغهذاالدخلأوالربح، وفيحدودسقفيساويمائتيمليوندينارالنفقاتالمصروفةفيإطاربرامجالابتكارالمفتوحالمحققةمعالمؤسسة اتالحاصلةعلىعلامة" مؤسسةناشئة"أو" حاضنةأعمال".**

الفرع الثاني: شروطالحصول على الامتيازات الجبائية

حدد المرسوم التنفيذي 20-170[2]،شروط الحصولعلى المزايا الجبائية التي خصّها المشرع للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ويمكن حصرها في مايلي:

[1] - قانون رقم 22-24 مؤرخ 25 ديسمبر 2022 ، يتضمن قانون المالية 2023 ، ج.رج.ج ، العدد 89 الصادرة 29 ديسمبر 2022

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 20-170، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئةأو علامة حاضنة أعمال،المؤرخ في 28 أفريل سنة 2021، ج.ر.ج.ج،العدد 33، الصادرة يوم 5 مايو سنة 2021

-أن تكون المؤسسة حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة "،

-أن يصادق المجلس العلمي والتقنيالمنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور"على قائمة التجهيزات والمعداتالمراد اقتناؤها من طرف المؤسسةالحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"،

-يشترط من أجل الحصول على شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة "TVA"من طرف المصالحالجبائية تقديم قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة" ، قائمة التجهيزات والمعداتالمراد اقتناؤها مصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني،

- يتشرط بالنسبة للتخفيضات الضريبية التي أقرها المشرع في قانون المالية 2023 في المادة 11 منه على تحديدأنشطةبحثالتطويرفيالمؤسسةونفقاتالبحثوالتطويرالتيتعتبرمؤهلةوكذلكالنفقات المصروفةفيإطاربرامجالابتكارالمفتوحبموجبقرار مشتركبينالوزيرالمكلفبالماليةوالوزير المكلفبالبحثالعلميوالوزيرالمكلفباقتصادالمعرفة[1].

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه المؤسسات الناشئة

تواجهالمؤسساتالناشئة في الجزائر عدة تحديات نظرا لطبيعتها وخصوصيتها، كما تعتبر البيئة التشريعية والتنظيمية في الجزائر تحدياً بالنسبة للمؤسسات الناشئة، حيث قد تكون الإجراءات المتعلقة بتأسيس وتشغيل الشركات معقدة وتستدعي وقتاً وجهداً إضافياً، وبالإضافة إلى ذلك تواجه صعوبات في تجسيد الأفكار في منتجات قابلة للتسويق، حيث يمكن أن تعوقها الاحتياجات المتغيرة للبنية التحتية والتصنيع والتكنولوجيا وهذا يمكن أن يؤدي إلى صعوبات في استمرارية هذه المؤسسات الناشئة وتحقيق النجاح المستدام.

وعليه سوف نتطرق إلى التحديات الاجتماعية والتحديات التنظيمية **(الفرع الأول)** والتحديات التكنولوجيا والمالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التحديات الاجتماعية والتحديات التنظيمية

[1]- قانون 22-24 يتضمن قانون المالية 2023 ،**مصدر سابق**

تواجه المؤسسات الناشئة مجموعة من العراقيل الاجتماعية والتنظيمية نذكر منها[1]:

-إفتقار مقاولي المؤسسات الناشئة إلى الإرشاد والتوجيه يعد من العوامل المؤدية إلى فشلهم على الرغم من الأفكار والمشاريع التي يمتلكونها وبالتاليفالإفتقار إلى التوجيه المناسب يؤدي إلى فشل المؤسسات في بدايتها،

-صغر حجم السوق وتنظيمه الذي يجعل من المؤسسات الناشئة تواجه صعوبة في تسويق منتجاتها، مما يدفع بالشركات الناشئة للبحث عن أسواق خارجية مع غياب شركات متخصصة في تصدير المنتجات الوطنية،

-البيروقراطيةوتعدد الهيئات التي تمنح التصاريح مما يعرقل البدء في النشاط الذي يؤدي إلى خسائر.

-الغياب التاملمراكز البيانات الخاصة والعامة الذي يخلق نوع من الغموض في السوق خاصة للشركات الناشئة التي تبحث عن خلق إستراتجية تجارية أو تسويقية لمنتجاتها،

-غياب النصوص التنظيمية المفسرة للنصوص التشريعية الصادرة مؤخرا لغاية إعداد هذه المذكرة.

الفرع الثاني:التحديات التكنولوجية

-يعتبر ضعف البنية التحتية التكنولوجية وسوء الاتصالات في بعض المناطق في الجزائر واحدة من أكبر التحديات التي تواجهها المؤسسات الناشئة، فقد يكون الوصول الضعيف إلى الإنترنت وانقطاعات الخدمة عائقاً لاستخدام التكنولوجيا بشكل فعال وتطوير الأعمال الناشئة[2].

- قد تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر قلة الخبرة التكنولوجية، سواء فيما يتعلق بتطوير التطبيقات البرمجية، تصميم وتنفيذ البنية التحتية التكنولوجية، وإدارة الأنظمة،

[1]- ين صفيان الزهراء، العوطي حسين نصر الدين ، "**المؤسسات الناشئة وتحدياتها في الجزائر**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد: 03 (2020)،ص306-325

[2]-سعيد أوكيل،"**الابتكار التكنولوجي لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التنافسية**"، العبيكان للنشر والتوزيع، السعودية 2011، ص .155

-عائق الأمن السيبراني خاصة مع غياب خطط بديلة للحفاظ على مركز البيانات لضمان استمرارية عمل المؤسسة الناشئة[1]،

-غياب وسائل الدفع الإلكتروني التي تشكل عائق في سبيل نمو المؤسسات الناشئة كما تسمح بتلاعبات التي من شأنها أن تشكل خسائر للشركات الناشئة خاصة العاملة في مجال التجارة الإلكترونية.

الفرع الثالث: التحديات المالية

تواجه المؤسسات الناشئة العديد من التحديات المالية نذكر منها:

-يعد نقص رأس المال أحد أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة فقد يكون من الصعب جدًا تأمين التمويل الكافي لتمويل أنشطة الأعمال الناشئة مثل تطوير المنتجات أو الخدمات، وبناء البنية التحتية التكنولوجية، والتسويق، وتوظيف الموظفين، وتوسيع النشاط التجاري[2].

- تواجه المؤسسات الناشئة صعوبات في الوصول إلى التمويل التقليدي من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، حيث يمكن أن تكون الاشتراطات المصرفية التقليدية معقدة و قد تكون الضمانات المطلوبة والإجراءات البنكية التقليدية عقبة أمام الحصول على التمويل اللازم للمؤسسات الناشئة[3].

-قد يستغرق وقتاً طويلاً للمؤسسات الناشئة تحقيق الإيرادات الكافية لتغطية التكاليف وتحقيق الربحية، وهذا يمكن أن يؤثر على القدرة على تمويل عمليات النمو والتوسع.

---

[1]- ين صفيان الزهراء، العوطي حسين نصر الدين، **مرجع سابق** ص 318

[2]-ولد الصافي عثمان، العرابي مصطفي، "**التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر و آليات دعمها و مرافقتها**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 07 ،العدد: 03 (2020) ،ص48-464

[3]- الزهراء بن سفيان والعوطي حسين نصر الدين، **مرجع سابق**، ص 320

– تواجه المؤسسات الناشئة صعوبة في تأمين تمويل متواصل ومستدام، فقد يكون التمويل الذي يتوفر للمؤسسة في مرحلة البدء مختلفاً عن التمويل المتاح في مرحلة النمو والتوسع وتلك التباينات قد تشكل تحدياً للتخطيط المالي والإدارة النقدية للمؤسسة[1].

[1]–بوعكة كمال،**مرجع سابق** ص 37

خلاصة الفصلالثاني:

جاء هذا الفصل مبرزا لأهم الضمانات القانونية المكرسة لدعم المؤسسات الناشئة المؤسساتية منها والمالية ،والتي تهدف إلى تشجيع نمو ونجاح المشاريع المبتكرة فوضع الأسس التشريعية والتنظيمية المواتية يعد من أهم الآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة ،وهذا ما تجلى في استصدار القانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة التي تسهر على ضمان السير الحسن لسياسة الدولة الموجهة نحو تدعيم المؤسسات الناشئة ،من خلال الشروط والإجراءات التي سطرتها لتحقيق ذلك كما أن استحداث مسرعات الأعمال لعب دورا محوريا في إعطاء نفس جديد وامتياز آخر من شأنه الدفع بويترة تأسيس المؤسسات الناشئة، من خلال إزدواجية نظامه القانوني ،بالإضافة إلى الحاضنات الجامعية التي ستنقلنا من الجانب الأكاديمي النظري إلى الشق التطبيقي العملي ودخول الجامعة سوق الأعمال من خلال مشاريع مذكرةمؤسسة ناشئة كبداية لعهد جديد من اقتصاد مبني على العلم والمعرفة ناهيك على الضمانات المالية والجبائية المقررة من قبل المشرع وصناديق التمويل التي ستوفر السيولة المالية اللازمة لتجسيد تلك المشاريع.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد التطرقإلى الإطارالقانونيوتحديد المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الناشئة والتعرف على الهياكل الداعمة لها والتحفيزات المالية والجبائية المقررة من قبل الحكومة،يمكن القول إن الجزائرقد خطت خطوة جد هامة في مجال المقاولاتية وريادة الأعمال من خلال جملة الإصلاحات الدستورية والاصدارات التشريعية والتنظيمية وكذا استحداث وزارة تعنى باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئةالتي تعمل علىتوفير البيئة الاقتصادية الملائمةووضع الميكانيزمات الأساسية لهذا الشكل الجديد من الشركات التجارية التي ستصبح أحد القوى المحركة للإقتصاد.

وما يمكن استخلاصه في الأخير كمايلي:

-المؤسسات الناشئة تتيح للشباب حاملي الأفكار المبتكرة من الانطلاق والدخول سوق الشغل و تجسيد تلك المشاريع في أرض الواقع لتساهم في إعطاء نفس جديد في الاقتصاد الوطني.

-ننوهللمجهودات المبذولة من طرف الوزارة منذ انشائها حيث عكفتعلى تنظيم عدة تظاهرات وطنية للترويج للفكر المقاولاتي وللمؤسسات الناشئة ، حيث خصصت الوزارة لها أرضية إلكترونية للتسجيل وايداع الملفات الكترونيا من قبل حامليالافكار الابتكاريةويتم دراسة الملف في مدة وجيزة لا تتعدى 30 يوم مع حق الطعن في الملفات المرفوضة.

-استحداث المسرعات وحاضنات الاعمال على غرار الجيريا فانتر بالإضافة إلى المعاهد والجامعات التي انتقلت من الجانب النظري والاكاديمي إلى الشق التطبيقي من خلال القرار الوزاري الأخير 1275 المتعلق باعداد مذكرة مؤسسة ناشئة.

-التسهيلات الممنوحة لكل صاحب مشروع يحمل علامة مؤسسة ناشئة واللجوء لصندوق المخاطر من أجل التمويل.

-تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة مشاريع ناشئة ظهرت للوجود وأصبحت مؤسسات تجارية في ظرف وجيز وحققت أرباح فلكية وأعطت صورة جديدة غير نمطية في السوق الجزائري على غرار شركة يسير التي تقدم خدمات بطريقة حديثة ومختلفة جعلتها أبرز شركة ناشئة في

الجزائر حاليا ، ومع ذلك فلا يزال أمام المؤسسات الناشئة مشوار طويل لتقطعه وتحديات كبرى لاسيما النقائص الواجب تداركها وعليه نقترح مايلي :

-تعزيز التعليم والتدريب للشباب الجزائري في مجال ريادة الأعمال وذلك من خلال تطوير برامج تدريبية و ورش عمل تهدف إلى تعزيز المهارات اللازمة للإدارة وتطوير المؤسسات الناشئة،

-تشجيع الإبتكار والبحث والتطوير والإستفادة من التكنولوجيا الحديثة،

-يمكن تعزيز التعاون والتواصل بين المؤسسات الناشة ومنحهم فرص للتواصل مع رواد الأعمال والمستثمريين المحتملين،

-نشر ثقافة الفكر المقاولاتي،

-توسيع خيارات تمويل متنوعة ومناسبة للمؤسسات الناشئة بما في ذلك القروض الميسرة وتمويل رأس المال الإستثماري،

-دعم التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة بما في ذلك المساعدة في إعداد العقود والمستندات المالية والضريبية حيث توفر مستوى إضافي من الثقة و الاستقرار،

-تعزيز التعاون الجامعي والصناعي حيث يمكن تنظيم برامج شراكة تعزز التبادل التقني والمعرفي،

-توفير برامج تسريع الأعمال التي توفر توجيه ومشورة متخصصة للمؤسسات الناشئة بما في ذلك التدريب على إدارة الأعمال والتوسيق والمبيعات وإدارة المخاطر،

- تسهيلالبيئةالضريبيةللمؤسساتالناشئة،و هو ما تحاول الجزائر تجسيده.

-تسهيلالإجراءات الإداريةالمتعلقةبإنشاءوتطويرهذهالمؤسساتوتسهيلحصولهاعلىالعقار.

الملاحـق

الملحق رقم 01

– مخطط لمسار الحصول على علامة شركة ناشئة حسب المادة 12 من القانون 254/20 مؤرخفي 15 سبتمبر 2020

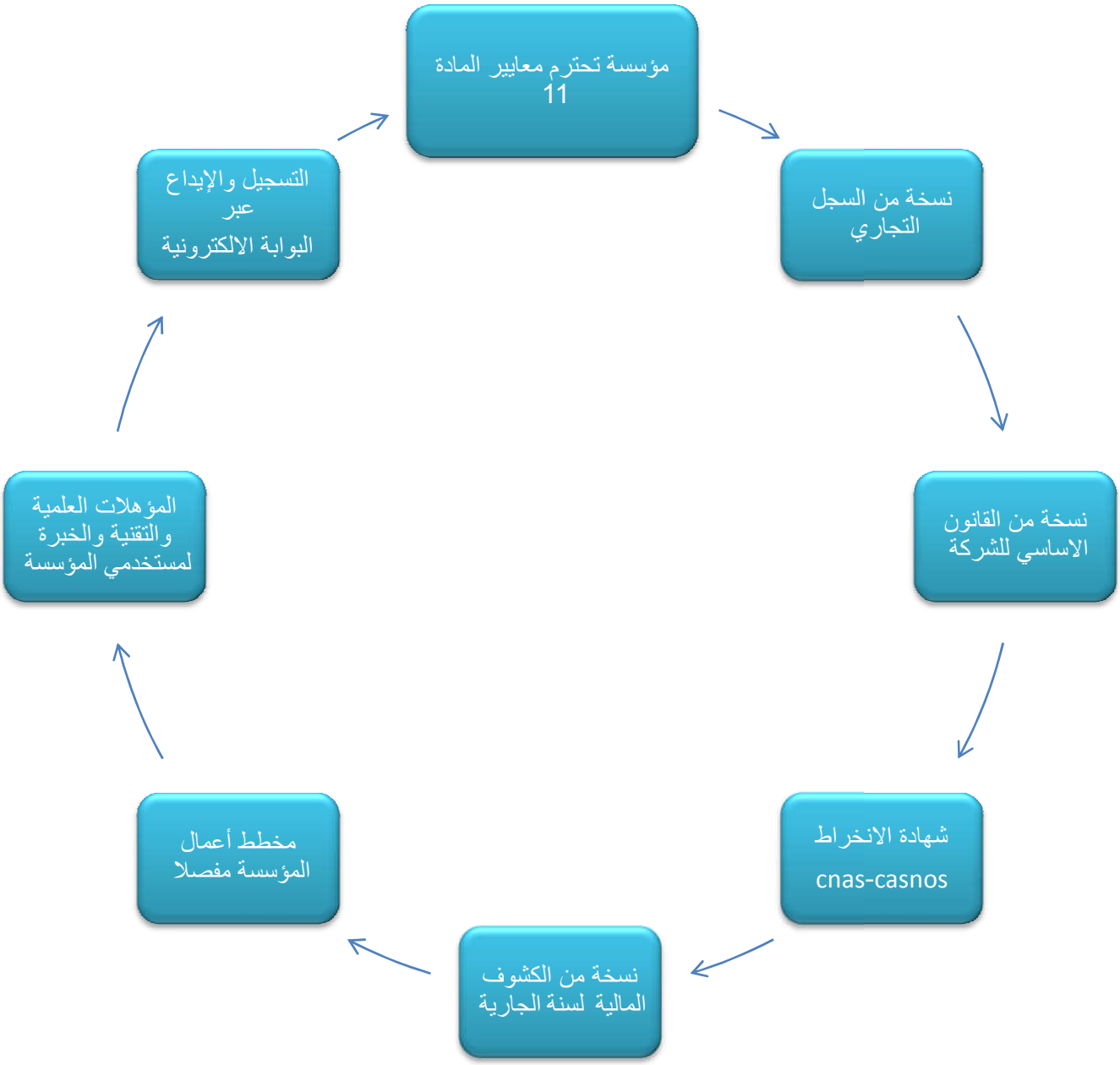

المخطط من اعداد الطالبان بوكري عدنان،جفافلة جمال

الملحق رقم 02

مخطط لمسار الحصول على علامة حاضنة أعمال حسب االمادة 22 من لقانون 254/20 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020،

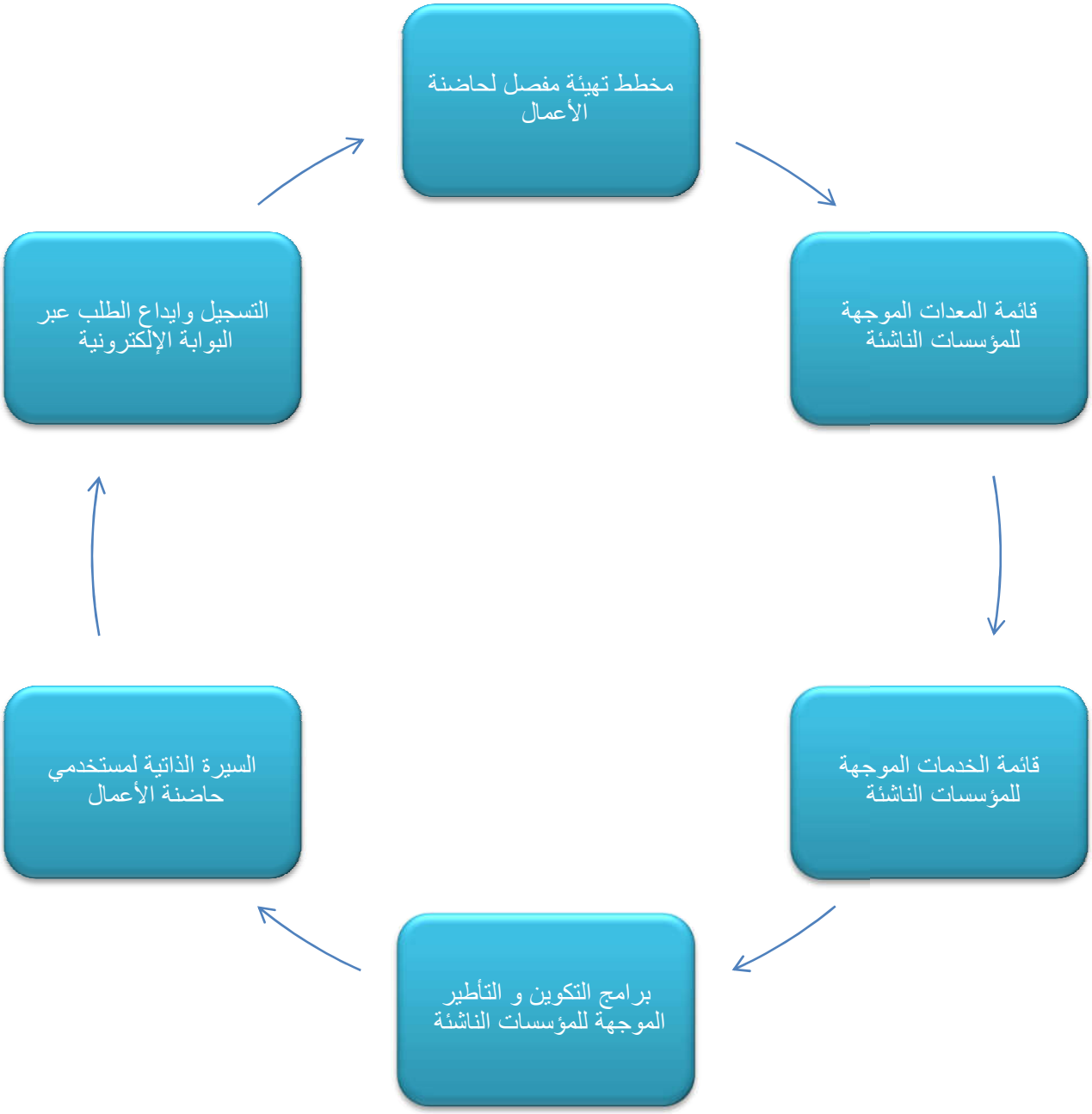

المخطط من اعداد الطالبان بوكري عدنان،جفافلة جمال

الملحق رقم **03**

مخطط لمسار الحصول على علامة مشروع مبتكر حسب المادة 17 من القانون 254/20 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020،

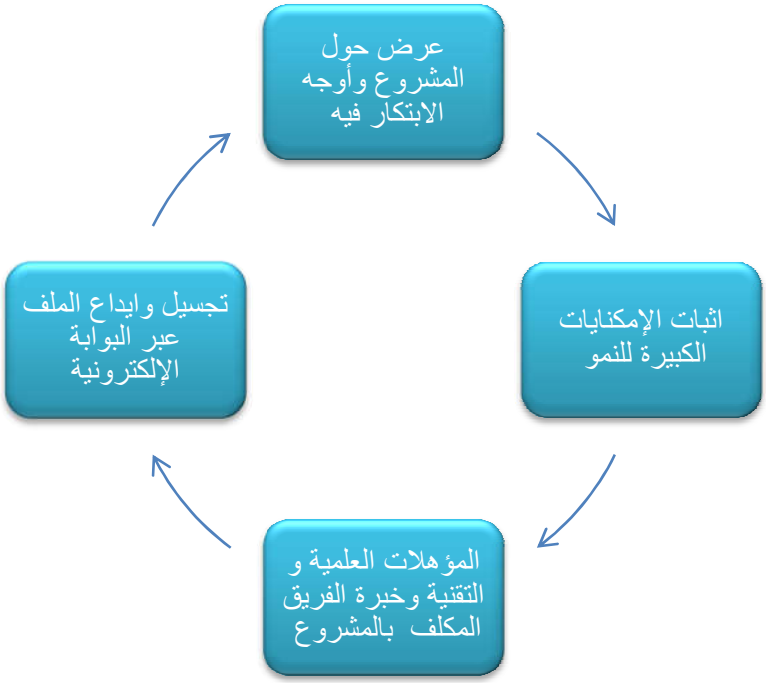

المخطط من اعداد الطالبان بوكري عدنان،جفافلة جمال

قائمةالمصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-قائمة المصادر:

أ)النصوص التشريعية:

1)الأوامر:

1. أمررقم 03-03 مؤرخفي 19 يوليو 2003 المعدل المتمم ،يتعلقالمنافسة،ج.ر.ج.جالعدد 43،الصادرةبتاريخ 20 يوليو 2003

2)القوانين العادية:

1. القانونرقم 88-01 المؤرخفي 12 يناير 1988 ،المتضمنالقانونالتوجيهيللمؤسساتالعموميةالاقتصادية،ج.ر.ج.جالعدد 02 ،صادرة 13 يناير 1988
2. القانون 15-21 المؤرخفي 30 ديسمبر 2015،المتعلقبالقانونالتوجيهيحولالبحثالعلميوالتطويرالتكنولوجي،ج.ر.ج.جعدد 71 ،صادرةبتاريخ 30 ديسمبر 2015
3. القانونرقم 17-02 ،مؤرخفي 10 جانفي 2017 ،يتضمنالقانونالتوجيهيلتطويرالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة،ج.ر.ج.جعدد 02 ،صادربتاريخ 11 جانفي .2017
4. القانونرقم 19-14،المؤرخفيفي 11 ديسمبر 2019 ،يتضمنقانونالمالية 2020،ج.ر.ح.جالعدد 81،صادرتاريخ 30 ديسمبر 2019
5. القانونرقم 20-07 ،مؤرخفي 4 جوان 2020 ،يتضمنقانونالماليةالتكميليلسنة 2020 ،ج.ر.ج.جعدد 33 ،صادربتاريخ: 24 جوان 2020.
6. القانونرقم 20-16 يتضمنقانونالمالية 2021 ،المؤرخفي 20 ديسمبر 2020،ج.ر.ج.ج،العدد 83 الصادرةيوم 31 ديسمبر 2020
7. القانونرقم 22-09 المؤرخ 5 مايسنة 2022 يعدلويتمماالأمررقم 75-59 والمتضمنالقانونالتجاريج.ر.ج.جالعدد 55 ،الصادرة 14 ماي 2022
8. القانون 22-16 المؤرخفي 20 يوليو 2022 المتمماللقانون 90-11 المتعلقبعلاقاتالعملج.ر.ج.جعدد 49 ،الصادرةفي 20 يوليو 2022

9. القانونرقم 22-23 مؤرخفي 18 ديسمبرسنة 2022،يتضمنالقانونالأساسيللمقاولالذاتي،ج.ر.ج.جعدد 85 ،الصادرةبتاريخ 19 ديسمبر 2022.
10. القانونرقم 22-24 مؤرخ25 ديسمبر 2022،يتضمنقانونالماليةلسنة 2023،ج.ر.ج.جالعدد 89 الصدرةبتاريخ 29 ديسمبر 2022
11. القانونرقم 22-24 مؤرخ 25 ديسمبر2022،يتضمنقانونالمالية2023، ج.رج.ج،العدد 89 الصادرة 29 ديسمبر 2022

ب)المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمير 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصمادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،ج.ر.ج.ج العدد 76 صادرة بتاريخ 8 ديسمبر1996
2. مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستور،المصادق عليه فياستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج ،عدد82 الصدراة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

ج)المراسيم التنفيذية:

1. مرسومتنفيذيرقم 02 يوليو 1996 ،يتعلقدعمتشغيلالشباب،ج.ر.ج.جالعدد 41 الصادرةبتاريخ 3 يوليو 1996
2. مرسوم تنفيذي 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020،يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "مشروع مبتكرو"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55،صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020
3. مرسوم تنفيذي رقم 20-306 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020 ،يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2020.
4. مرسومتنفيذيرقم 20-329 المؤرخفي 22 نوفمبر 2020 يعدلويتممالمرسزمالتنفيذيرقم 96 -296 المؤورخفي 8 سبتمبر 1996

والمتضمنانشاءالوكالةالوطنيةلدعموتشغيلالشبابوتحددوقانونهاوتحديدقانونهاالاساسي،يغيرتسميتهه،ج.ر.ج.جالعدد 70 ،الصادرةبتاريخ 25 نوفمبرسنة 2020

5. المرسومتنفيذيرقم 20-356 ،مؤرخفي 30 نوفمبرسنة 2020،يتضمنإنشاءمؤسستترقيةوتسييرهياكلدعمالمؤسساتالناشئةويحددمهامهاوتنظيمهاوسيرها،ج.ر.ج.جعدد 73،صادرة 6 ديسمبر 2020
6. المرسومتنفيذيرقم 20-356 ،مؤرخفي 30 نوفمبرسنة 2020،يتضمنإنشاءمؤسستترقيةوتسييرهياكلدعمالمؤسساتالناشئةويحددمهامهاوتنظيمهاوسيرها،ج.ر.ج.جعدد 73،صادرة 6 ديسمبر 2020
7. مرسومالتنفيذيرقم 20-170،يحددشروطوكيفياتالحصولعلىالمزاياالجبائيةالممنوحةللمؤسساتالتيتحملعلامة "مؤسسةناشئةأوعلامةحاضنةأعمال،المؤرخفي 28 أفريلسنة 2021،ج.ر.ج.ج،العدد 33،الصادرةيوم 5 مايوسنة 2021

د)القرارت الوزارية:

1. قراروزاريمشترك،مؤرخفي 23 أوت 2021 ،يحددمدونةإيراداتونفقاتحساباالتخصيصالخاصرقم 302-150 الذيعنوانه "صندوقدعموتطويرالمنظومةالاقتصاديةللمؤسساتالناشئة،ج.ر.ج.جعدد 81 ،صادربتاريخ: 24 أكتوبر 2021
2. قرار مؤرخ في 20 فبراير 2023 يحّدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، ج.ر.ج.ج عدد 34 الصادرة في 16 مايو 2023

هـ)التشريعات العربية:

1. القانونرقم 20 لسنة 2018 ،مؤرخفي:15سبتمبر2018 ،يتعلقبالمؤسساتالناشئة،الرائدالرسميالجمهوريةالتونسية،عدد 40،لسنة 2018
2. أمرحكوميعدد 840 لسنة 2018 مؤرخفي 11 أكتوبر 2018 يتعلقبضبطشروطوإجراءاتوآجالإسنادوسحبعلامةالمؤسسةالناشئةوالانتفاعبالتشجيعاتوالامتيازاتبعنوانالمؤسساتالناشئةوبضبطتنظيموصلاحياتوكيفيةسيرأعمالاللجنةإسنادعلامةالمؤسسةالناشئة،الرائدالرسميالجمهوريةالتونسية،عدد 84 لسنة 2018

ثانيا-المراجع:

أ)الكتب:

1. سعيدأوكيل،**الابتكارالتكنولوجيلتحقيقالتنميةالمستدامةوتعزيزالتنافسية**،العبيكانللنشروالتوزيع ،السعودية 2011

2. عفافلومايزية، **حاضناتالأعمالكآليةمستحدثةلدعمالمؤسساتالناشئةفيالجزائرمعالإشارةإلىبعضالتجارب،** كتابجماعيمنشوربعنوان،إشكاليةتمويلالمؤسساتالناشئةفيالجزائربينالأساليبالتقليديةوالمستحدث ةكليةالعلومالاقتصاديةوالتجاريةوعلومالتسييرجامعةجيجل 2021

ب)المقالات العلمية المتخصصة :

1. أوبايةمليكة،مكانةمبدأحريةالاستثمارفيالقانونالجزائري،المجلةالنقديةللقانونوالعلومالسياسية،جام عةمولودمعمريتيزيوزو ،العددالثاني،2010،ص246

2. إلهام بن خليفة، سليمة عطية،" **نحو رؤية جديدة لترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمه لخضر الوادي ، 15 فيفري 2021 ، ص 213

3. إيمان رمضان،خولة زياني، "**دور حاضنات الأعمال الجامعية في إرساء مبادئ الإقتصاد الدائري–دراسة ميدانية على حاضنات الأعمال الجزائرية**"،مجلة الإجتهاد لدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 11، العدد 01 ، سنة 2022، ص727–753

4. بختيعلي،بوعوينةسليمة،"**المؤسساتالناشئةالصغيرةوالمتوسطةفيالجزائر–واقعوتحديات**" ،مقالمنشورمجلةدراساتوأبحاثالمجلةالعربيةللأبحاثوالدراساتفيالعلومالإنسانيةوالاجتماعية،مجلد 12،العدد 04 (2020) ،ص 543– ص 552.

5. بنالذيبحمزة، "**قراءاتفيخيارتبنيشركةالمساهمةالبسيطةكشكلخاصبالمؤسساتالناشئة**"،مجلةقضاياامعرفية،ال مجلد 02 ،العدد 03، (2022) ،ص 216– ص 228

6. بن صديق زوبيدة، ،" **الوسائل القانونية لتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة**" ، أشغال الملتقى الوطني بعنوان المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 10 مارس 2022 ص 27

7. بنصفيانالزهراء،العوطيحسيننصرالدين،
"**المؤسساتالناشئةوتحدياتهافيالجزائر**"،حولياتجامعةبشارفيالعلومالاقتصادية،المجلد07،العدد 03 : (2020)،ص306-325
8. بن لخضر السعيد، شنبي صورية ، مخناش ياسمينة ، بريك أحمد ،"**مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التمني والواقع**" ، مجلة البحوث الإدارية والإقتصاديةص25-ص35
9. بنذيرنصرالدين، "**الأهميةالاقتصاديةللمؤسساتالصغيرة**والمتوسطة "،مجلةالابداع،المجلد 01 العدد 01 (2011)، ص1-ص15
10. بو الشعور شريفة، "**دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة "Startup: دراسة حالة الجزائر**" ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد02 (2017) ، ص 417- ص431
11. بوخريصنادية "**الاحكامالقانونيةالخاصةالناظمةلشركةالمساهمةالبسيطةوفقالقانونرقم 22-09** "،مجلةالدراساتالقانونيةجامعةيحيىفارسبالمدية،المجلد 09 العدد 01 (2023) ،ص 134- ص 155
12. بورزيقخيرة،مؤسسة "**ألجيريافانتور**" **كجهازجديدلترقيةوتسييرهياكلدعمالشركاتالناشئة**"،**مجلةالدراساتالأكاديمية**،المجلد: 03 العدد: 04،سنة 2021،جامعةد.الطاهرمولايسعيدةص 01-11
13. بوسالمأبوبكر،عبداللاويفتيحة،بسعيدأسمةنبيل،"**الأهمية(الاقتصادية-الاجتماعية) للمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفيتنميةالمقاولايةفيالجزائر -المعيقاتوالمتطلبات-** "مجلةأبحاثإقتصاديةمعاصرةالعدد 01 (2018)،ص60 -ص 72
14. بوعكة كمال،**المؤسسات الناشئة في الجزائري-واقع التحديات**-،المجلة الجزائري لقانون الأعمال المجلد الثالث ، العدد 01 (2022)، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ص38-ص48
15. بوقرورسعيد، "**النظامالقانونيلتأسيسشركةالمساهمةالبسيطة – دراسةمقارنة** "- ،مجلةالحقوقوالعلومالإنسانية،المجلد 15 العدد: 03 (2022) ،ص551 -ص 571

16. حاجسعيديوسف،رابحيبوعبدالله،
"**التحفيزاتالجبائيةكآليةلدعمالمؤسساتالناشئةفيالجزائر**"،مجلةالمعيار،المجلد12 ،العدد 02،ديسمبر 2021 ،ص1230–ص1240

17. حسين يوسف،صديقي اسماعيل:"**دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر**"حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية المجلد 08 العدد 01 (2021)، ص 68- ص 89

18. حملاتبنعشور ،عيبودقادة،ا"لإطارالمفاهيميوالتنظيميللمقاولتيةفيظلالتوجهاتالجديدة"،مجلةا لتنظيموالعمل،المجلد 11 ،العدد 1 (2022) ،ص 205–ص 2016

19. حوريةبنعطية،عادلمياح، "**دورحاضناتالأعمالالجامعيةفيدعمالمؤسساتالناشئة– حاضنةالأعمالالجامعية (المسيلة) نموذجا**"،مجلةالسلاملللعلومالإنسانيةوالاجتماعية،المجلد06 ،العدد: 02،سنة 2022 ،ص 59 –78

20. خالداحربيل،
"**الطبيعةالقانونيةلشركةالمساهمةالمبسطةفيالقانونالمغربي**"،مجلةالباحثللدراساتالقانونيةالمعم قة،جامعةابنزهرة،اكادير ،المغرب،العدد 15 (2018) ،ص 14

21. خلافةفاتح،"**أثرمسرعاتالأعمالعلىالمؤسساتالناشئة: "ألجريافانتور" نموذجا– قراءةتحليليةللمرسومالتنفيذيرقم 20–356**" ،المجلد 06العدد 04،ص 157–182

22. ظريفةمساوي،"**عنخصوصياتشركةالمساهمةالبسيطة: دراسةمقارنةبالقانونالفرنسي**"،المجلةالنقديةللقانونوالعلومالسياسيةالمجلد 17،العدد 01 ،كليةالحقوقوالعلومالسياسية– جامعةتيزوزو،سنة 2022 ،ص 869 – ص 884

23. عراب فاطمة الزهراء و صديقي خضرة، "**دور المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة– دراسة في قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة**"–حوليات جامعة بشار في العوم الاقتصادية، المجلد08، العدد01 (2021) ، ص 33– ص 47

24. علاء دين بوضياف: محمد زبير:"**دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**":مجلة الشعاع للدراسات الإقنصادية المجلد 04 العدد01 (2020) ،ص 86–ص 99

25. قنفودرمضان، "**الجوانبالقانونيةللمؤسساتالناشئةعلىضوءالقانون 22-09**"
،المجلةالجزائريةللحقوقوالعلومالسياسية –المجلد 07- العدد 02 (2022) ،ص 237-257

26. كمالبايزيد، "**أهميةومعوقاتالمؤسساتالناشئة (قراءةفيتقريرالشركاتالناشئةالعاملةفيمجالتكنولوجياالمعلوماتوالاتصالبالأردن)**"،مجلةأراءللدراساتالاقتصاديةوالإدارية (2022) ،جامعةالجزائر 3 ،ص 59- ص 69

27. محمودبوقطف،نجاتبنمكي،نزيهةشاوش،
"المقاولاتيةودورهافيدعمسوقالعملللشبابالجامعيالجزائري"
،مجلةالباحثفيالعلومالانسانيةوالاجتماعي،المجلد 11 العدد 03 (2019) ،ص 211-ص 228

28. مخانشة أمنة: "**المؤسسات الناشئة في الجزائر –الإطار المفاهيمي والقانوني-**" ، مجلة صوت القانون المجلد الثامن،العدد01 (2021) ، جامعة محمد لمين ذباغين سطيف 2 ص 767-ص 809

29. مروىرمضاني،مروةبوقرة،"**تحدياتالمؤسساتالناشئةفيالجزائرنماذجلشركاتناجحةعربية**"
،حولياتجامعةبشارفيالعلومالاقتصادية،المجلد 07 العدد 03 (2020) ،ص 275- ص 280

30. ولد الصافي عثمان،العرابي مصطفي، "**التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر و آليات دعمها و مرافقتها**".، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 07 ،العدد: 03 (2020) ،ص48-464

ج)الملتقيات العلمية:

1. اقلوليولدرابحصافية، "**مكانةالمؤسساتالناشئةفيالقانونالجزائري**"،أعمال الملتقىالوطنيحولالمؤسساتالناشئةوالحاضنةكليةالحقوقوالعلومالسياسية
جامعةحمهلخضرالوادي، 15 فيفري 2021 ،ص34

2. حمليلنورة،
"**الإطارالمؤسساتيالمرافقللمؤسساتالناشئةفيالقانونالجزائري**"،أعمالالملتقىالوطنيحولالمؤسساتال

ناشئةوالحاضناتكليةالحقوقوالعلومالسياسيةجامعةحمهلخضرالوادي، 15 فيفري 2021 ،ص 104

3. فائزةجروني،ساميةلموشي،"**أليةاترقيةالمؤسساتالناشئةوالابتكارعلىضوءالمرسومالتنفيذي 254/20**،أعمالالملتقىالوطنيحولالمؤسساتالناشئةوالحاضنات"
كليةالحقوقوالعلومالسياسيةجامعةحمهلخضرالوادي، 15 فيفري 2021 ،ص76

4. محمودبشير ،"**التحفيزاتالضريبيةالممنوحة لحاضناتالأعمالللممارسةنشاطتمويلالمؤسساتالناشئة**"
،أعمالالملتقىالوطنيحولالمؤسساتالناشئةوالحاضناتكليةالحقوقوالعلومالسياسيةجامعةحمهلخضرا لوادي، 15 فيفري 2021 ،ص 144

رابعا: المواقع الإلكترونية

1.موقعبوابةالقانونالنافذالإيطاليwww.normattiva.it زيارة بتاريخ 2023/05/23

2.الموقع الرسمي لراديو الجزائرwww.radioalgerie.dz زيارة بتاريخ 2023/02/26

3.الموقع الرسمي لقاموس لاروس:www.larousse.frزيارة بتاريخ 2022/12/20

5. موقع وكالة الأنباء الجزائري https://www.aps.dz زيارة بتاريخ 2023/05/05

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	**–**
الإهداء	**–**
قائمة المختصرات	
مقدمـة	**أ–هـ**
الفصل الأول: ماهية المؤسسات الناشئة	
تمهيد	**8**
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة	**8**
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة	**8**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي	**9**
الفرع الثاني: التعريف القانوني	**11**
أ–التشريع التونسي	**11**
ب–التشريع الإيطالي	**12**
ج–التشريع الجزائري	**12**
المطلب الثاني: خصائص ومميزات الشركات الناشئة	**13**
الفرع الأول: مؤسسة حديثة العهد ومؤقتة تقوم على التكنولوجيا	**14**
الفرع الثاني: المرونة والقدرة العالية على التطور والنمو	**14**
المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الناشئة	**14**
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية	**15**
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية	**17**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة	**17**
المطلب الأول: المراحل التشريعية لتطور الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة	**18**

الفرع الأول: المؤسسات الناشئة في ظل قانون 15- 21	19
الفرع الثاني: المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 17-02	19
الفرع الثالث: تجسيد مبدأ حرية المقاولاتية في القانون الجزائري	20
أولا -ضبط مفهوم حرية المقاولة قانونا	20
أ-تعريف المقاولاتية	20
ب-تعريف المقاول	21
ج-تعريف للمقاولاتية في القانون الجزائري	21
ثانيا -مجال حرية المقاولة	22
ثالثا: مقومات مبدأ حرية المقاولة	23
رابعا-الضمانات التشريعية لتعزيز حرية المقاولة في الجزائر	23
الفرع الرابع: المؤسسات الناشئة في ظل القانون 19-14	26
الفرع الخامس: المؤسسات الناشئة في ظل القانون 20-254	27
المطلب الثاني: شركة المساهمة بسيطة الشكل المستحدث للمؤسسات الناشئة في الجزائر	28
الفرع الأول: التكييف القانوني للمؤسسات الناشئة باعتبارها شركة مساهمة بسيطة والآثار المترتبة عن ذلك	29
أولا التكيف القانوني	29
ثانيا-الآثار المترتبة عن ذلك	29
الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة وإدارتها	30
أولا-شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة	31
أ-القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة	31
ب-عدم اللجوء العلني للادخار	31
ج-عدم اشتراط حد أدنى للشركاء	32
د-عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال شركة المساهمة البسيطة	32
ثانيا إدارة شركة المساهمة البسيطة	33

1-مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة	33
2-جمعيات الشركاء	34
أ-الجمعية العامة العادية	34
ب-الجمعية العامة غير العادية	34
3-مندوبو الحسابات	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: الضمانات القانونية المكرسة لدعم المؤسسات الناشئة	
تمهيد	38
المبحث الأول: الضمانات المؤسساتية (الآليات)	39
المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	39
الفرع الأول: تعريف باللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	40
أولا-تشكيلة اللجنة	40
ثانيا-شروط تعيين أعضاء اللجنة	41
ثالثا-مهام اللجنة	42
رابعا-سير اللجنة	42
الفرع الثاني: شروط وإجراءات منح علامة "مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال	43
أولا -شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة	43
ثانيا -شروط وإجراءات منح علامة حاضنة أعمال	45
ثالثا -شروط وإجراءات الحصول على علامة مشروع مبتكر	47
المطلب الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجيريا فانتور)	48
الفرع الأول: تعريف مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة	49
أولا-التعريف	49
ثانيا-التنظيم الهيكلي لمؤسسة ألجيريا فانتور	49

أ–مجلس الإدارة	49
ب––المدير العام	51
ج–المجلس العلمي	52
الفرع الثاني: مهام مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتور	52
الفرع الثالث: الازدواجية في النظام القانوني لـ ألجريا فانتور	54
أ–خضوع ألجريا فانتور لأحكام القانون الإداري في علاقاته مع الدولة	54
ب–خضوع ألجيريا فانتور لأحكام القانون التجاري في علاقاتها مع الغير	55
المطلب الثالث: حاضنات الأعمال الجامعية	55
الفرع الأول: تعريف حاضنات الأعمال الجامعية	56
الفرع الثاني: أهداف وأهمية حاضنات الأعمال الجامعية	56
أولا: أهداف حاضنات الأعمال الجامعية:	57
ثانيا: أهمية الحاضنات الجامعية	57
المبحث الثاني: الضمانات المالية لدعم المؤسسات الناشئة (الامتيازات)	57
المطلب الأول: صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة	58
الفرع الأول: الأساس القانوني لإنشاء الصندوق	58
الفرع الثاني: مساهمة الصندوق في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة	59
المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية والإعفاءات الضريبية المقررة للمؤسسات الناشئة	60
الفرع الأول: الإعفاءات الجبائية والضريبية	60
الفرع الثاني: شروط حصول على الامتيازات الجبائية	62
المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه المؤسسات الناشئة	63
الفرع الأول: التحديات الاجتماعية والتحديات التنظيمية	63
الفرع الثاني: التحديات التكنولوجية	64
الفرع الثالث: التحديات المالية	65
خلاصة الفصل	66

الخاتمة	**68**
الملاحق	**71**
قائمة المصادر والمراجع	**75**
فهرس المحتويات	**84**

الملخص:

حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على كل الجوانب التشريعية و التنظيمية التي تعنى بالمؤسسات الناشئة ،التي جاء بها المشرع الجزائري وكيفية ضبطه للشكل القانوني لهاته الأخيرة أين أعطاها شكل شركة المساهمة البسيطة حصريا في حالة حصولها على وسم شركة ناشئة وهذا ما لم يكن موجودا سابقا، بالإضافة إلىوضع هيكل تنظيمي و الذي يشمل طرق التأسيس والإدارة مع استحداث حقيبة وزارية تشرف على جملة الحاضنات و المسرعات وصناديق تمويل التي ترافق هاته المؤسسات وتدعمها في مشوارها.

الكلمات المفتاحية:المشرع، المؤسسات الناشئة، المشرع الجزائري، الشركة،مؤسسة

Abstract:

This current dissertation seeks to investigate the legislative and regulatory aspects that deal with start-up enterprises, that the Algerian legislator came up and how he regulated its legal form. The Algerian legistlator gave it the form of a simple joint-stock company which exclusively in case that it gained the label of a start-up company/ enterprise that did not use to exist before. Additionally, the Algerian legistlator put some organizationalstructureslikemethods of establishment and management, along with creation of a ministerial portfolio that supervises the number of incubators, accelerators and financing funds and support that the company band institutions need through their journey.

Key words: legistlative; star- up enterprise- Algerian legistlator; company; institutions